المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

المدينة المنورة

الجامعة الإسلامية

مُذكّرة فرائض (١)

على الكتاب المقرر التحقيقات المرضية

عادل بن ملفي بن مسند العوفي

المقدمة + الوارثون + أصحاب الفروض + العصبة + الحجب

القسم المقالي + الحسابي"٢٠٨" + التمارين"٧١٦"

مجموع عدد المسائل: (٩٣٨)

١٤٤١-١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ الأدلة الإجمالية للمواريث من الكتاب والسنة

أولاً: من الكتاب

١. في إرث الأصول، والفروع:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النِّسَاء : ١١]

٢. في إرث الزوجين، والإخوة لأم:

قال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النِّسَاء : ١٢]

٣. في إرث الإخوة الأشقاء ولأب

قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النِّسَاء : ١٧٦]

ثانياً: من السنة

١. قال ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).
٢. وقال ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق).
٣. وقال ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له).

❖ حكمة التشريع الإسلامي في مقادير المواريث

الله سبحانه لا يشرع إلا لحكمة بالغة لأنه منزه عن العبث. فأعطى الذكر ضعف الأنثى لأنه أحوج لما عليه من أعباء.

❖ ميزة نظام الإسلام في التوريث:

١. أعطى كلّ ذي حقٍ حقه.
٢. تقوية أواصر القرابة، واحترام للملكية الفردية.
٣. قال ﷺ: (من ترك مالاً فلورثته).

❖ نظام المواريث في الجاهلية

ينتقل مال الميت إلى الكبير من أبنائه ممن يحمل السلاح، فلا يرث الصغير والنساء.

❖ كيف نشأ علم الفرائض

بدأ تأسيس علم الفرائض في بداية تأسيس المدارس الفقهية، حيث كان هناك اجتهادات لبعض الصحابة كزيد بن ثابت، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال رسول الله ﷺ «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».

❖ بعض الكتب المؤلفة في علم الفرائض:

١. التهذيب في علم الفرائض والوصايا. لأبي الخطاب الكلوذاني.
٢. شروح منظومة الرحبية.
٣. تسهيل الفرائض. لمحمد بن صالح العثيمين.
٤. كتاب الفرائض لعبد الصمد محمد الكاتب.

❖ الحقوق المتعلقة بالتركة

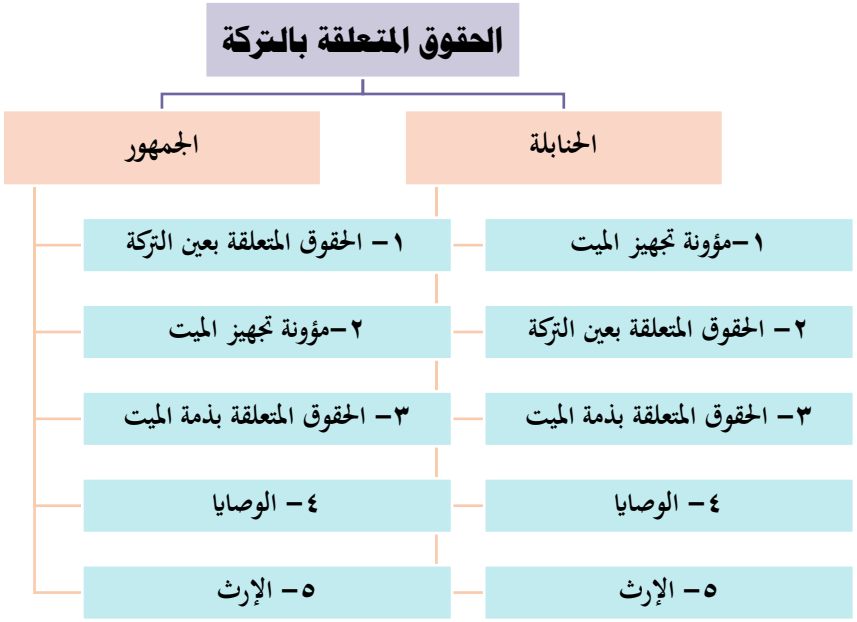

- **مثال مؤونة تجهيز الميت**: الكفن، وأجرة المغسل، وأجرة حافر القبر.
- **مثال الحقوق المتعلقة بعين التركة**: الدَّين الذي بِرَهنٍ.
- **أنواع الحقوق المتعلقة بذمة الميت**:
  ١. حقوق اللَّه: مثل الزكاة، والنذر، والكفارات.
  ٢. حقوق الآدمي: مثل القرض، وأجرة الدار، وثمن المبيع.
- **الوصايا**، تصح بالثلث فأقل لأجنبي.
- **الإرث**: هو انتقال مال الميت، إلى حي بعده، حسب ما شرعه الله.
- **معنى التركة**: ما يخلفه الميت من مال.

❖ **أقسام ما يورث، وما لا يورث**

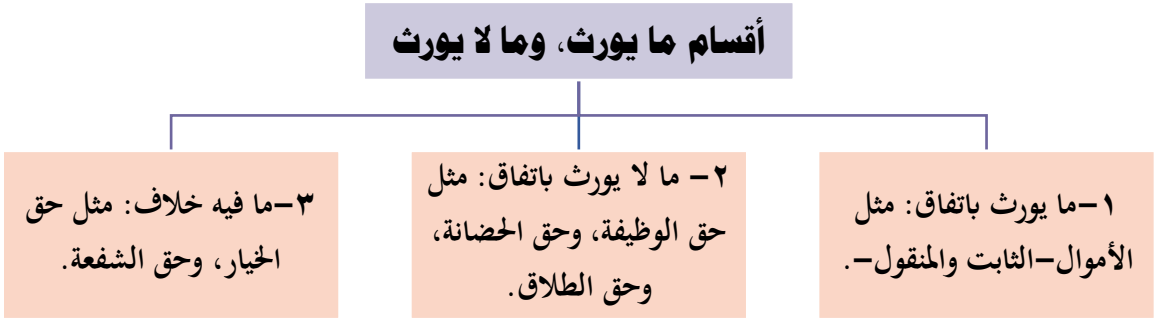

❖ **مؤونة تجهيز الزوجة، هل تجب على الزوج؟**

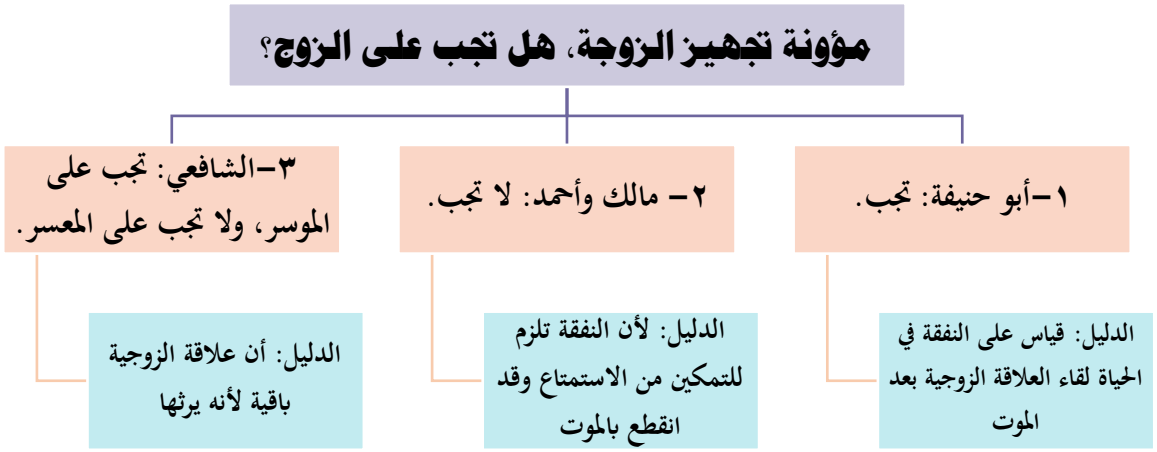

❖ **إذا زادت الديون على التركة، ولم تف بدين اللّه، ودين الآدمي، أيهما يقدم؟**

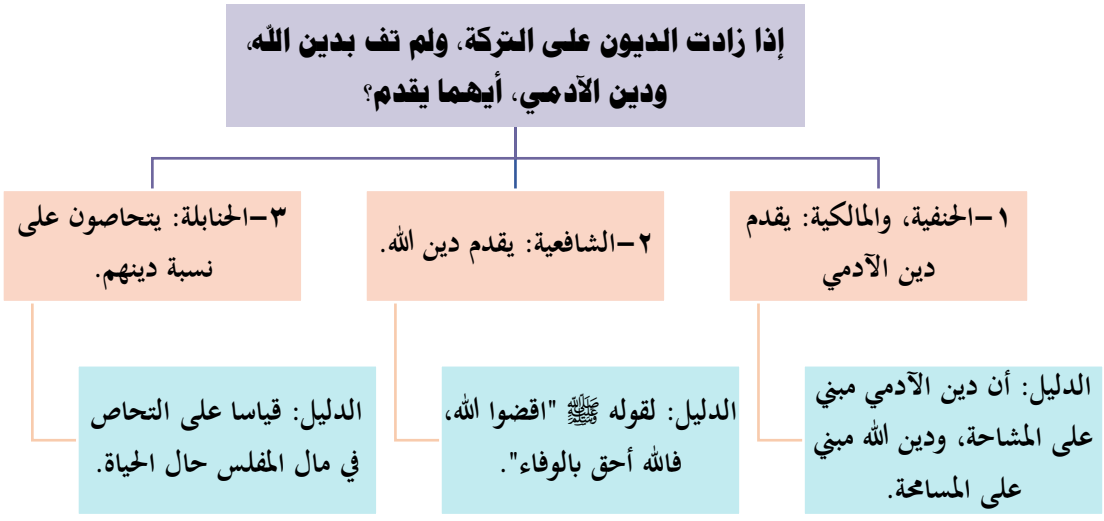

❖ أركـــان الإرث

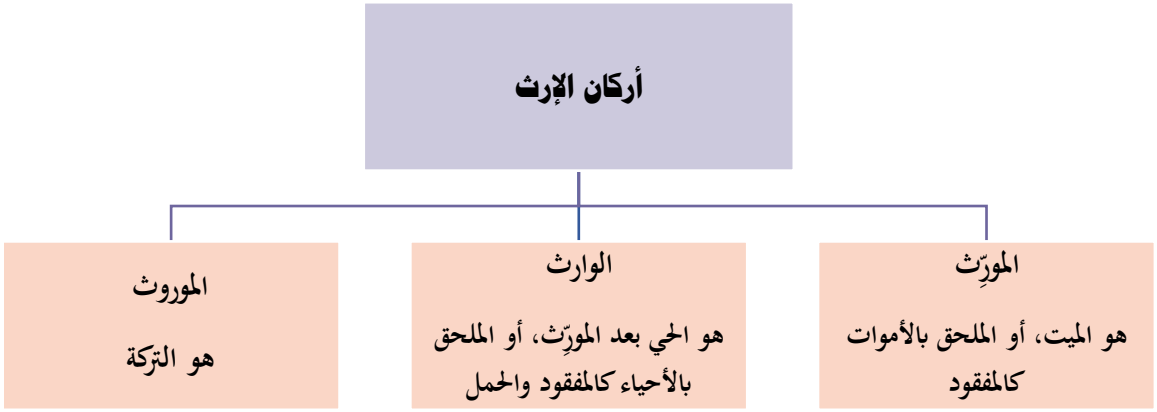

❖ شروط الإرث

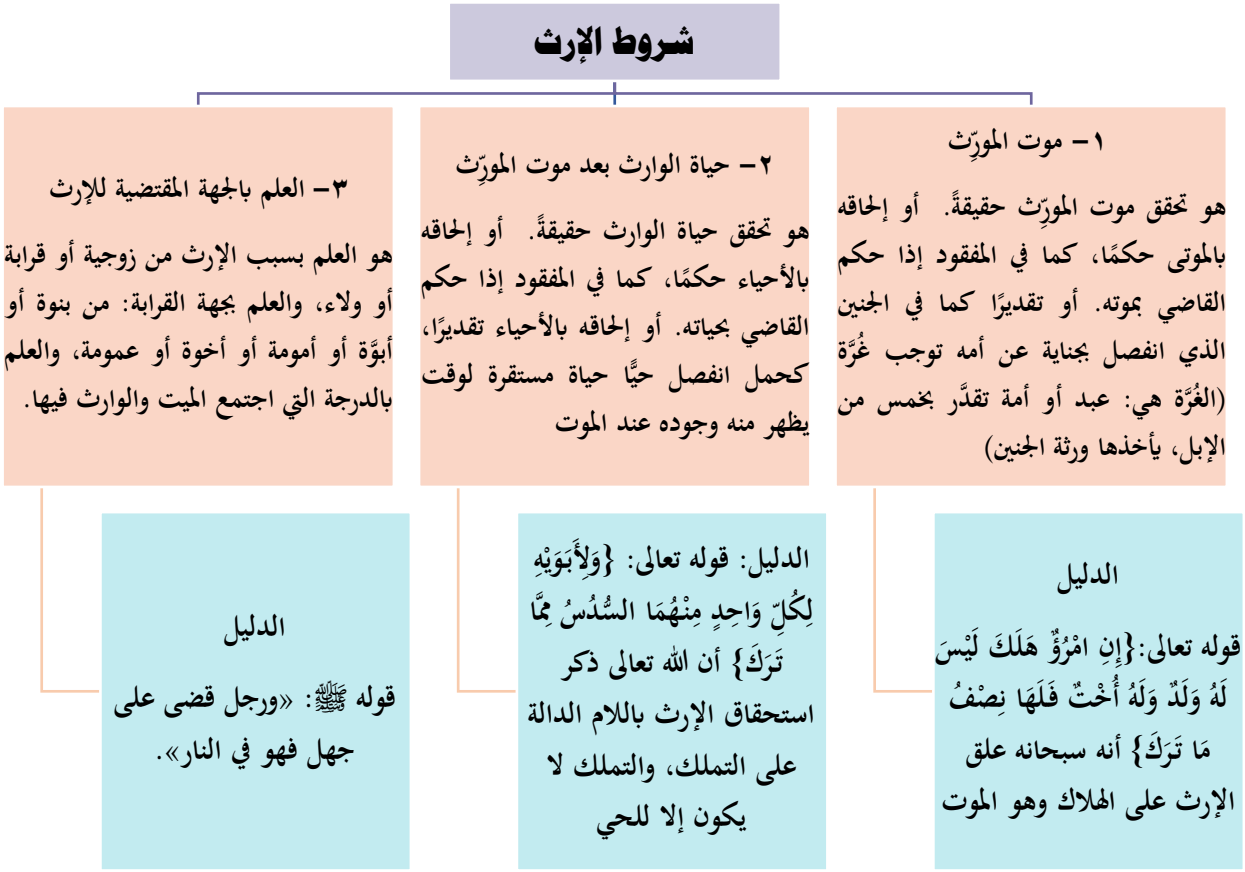

❖ أسباب الإرث

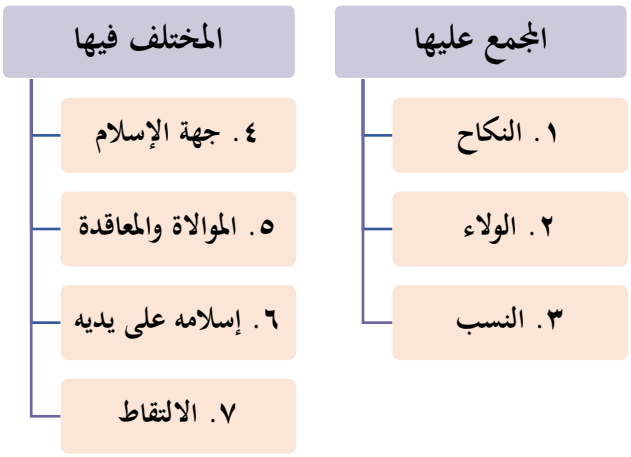

تعريف السبب:

- لغةً: ما يتوصلَّ به إلى غيره.
- واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

أولاً: الأسباب المجمع عليها

١. النكاح:

المراد بالنكاح من أسباب الإرث: أن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح، وأما النكاح الفاسد فلا توارث فيه.

٢. الولاء:

المراد بالولاء من أسباب الإرث: أن من أعتق عبدًا ثم مات العبد –ولم يكن له ورثة– كان ماله لسيده الذي أعتقه.

٣. النسب:

- تعريف النسب: هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.
- جهات النسب: جهة الأصول، وجهة الفروع، وجهة الحواشي.

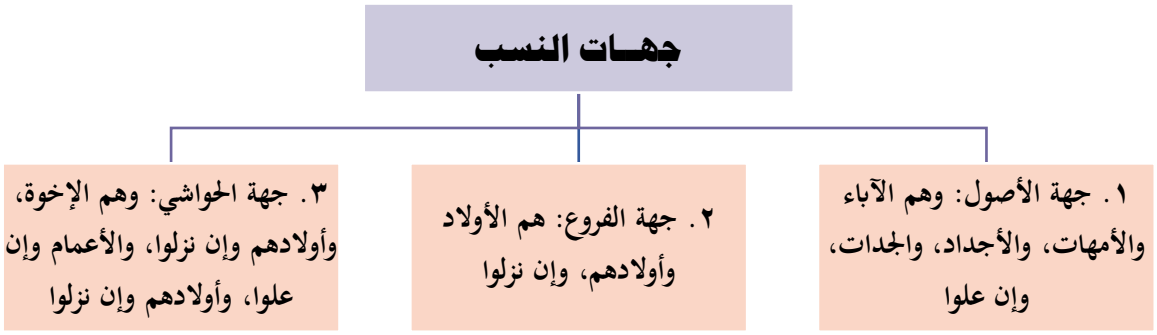

ثانياً: الأسباب المختلف فيها

١. **جهة الإسلام**:

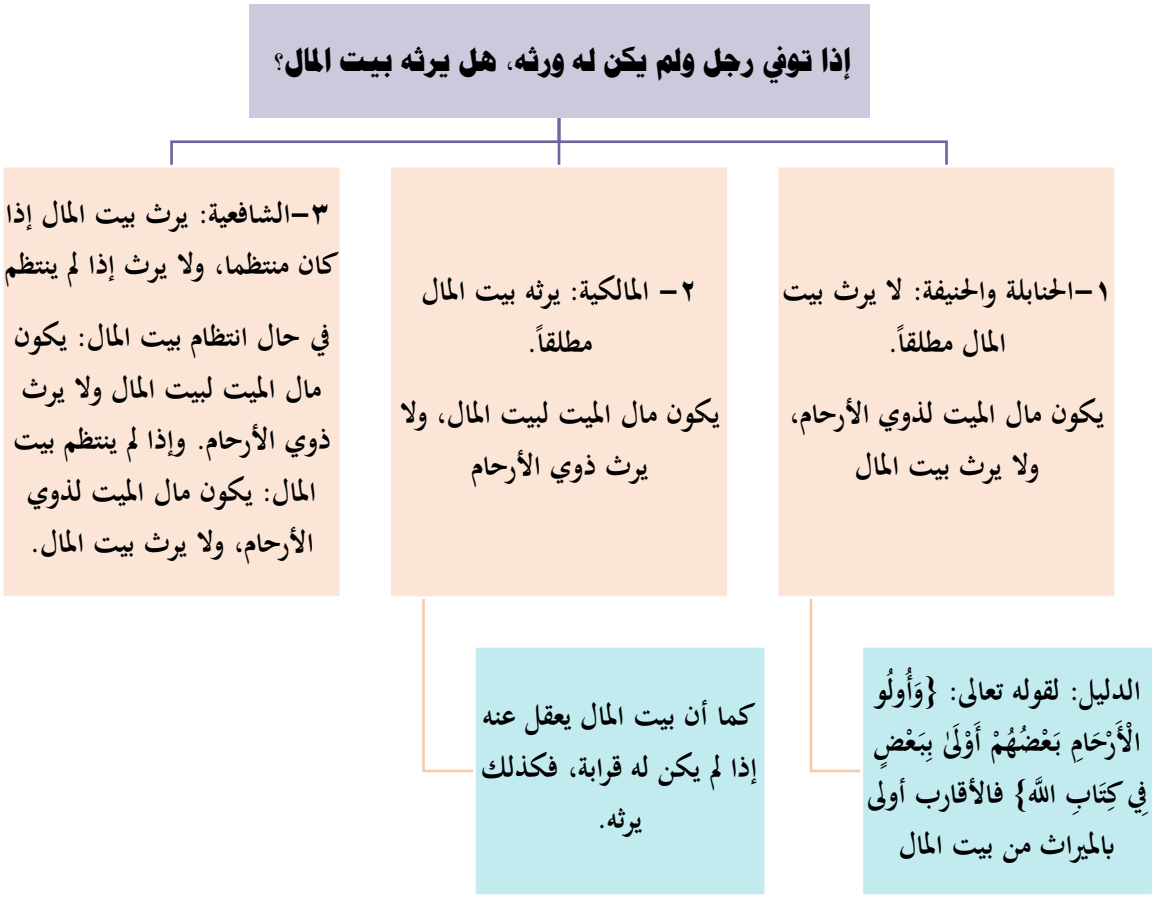

فائدة الخلاف: إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض، والعصبة، وكان له أقارب من ذوي الأرحام مثل العمة، أو الخالة، أو بنت العم، ... إلخ

٢. **الموالاة والمعاقدة**

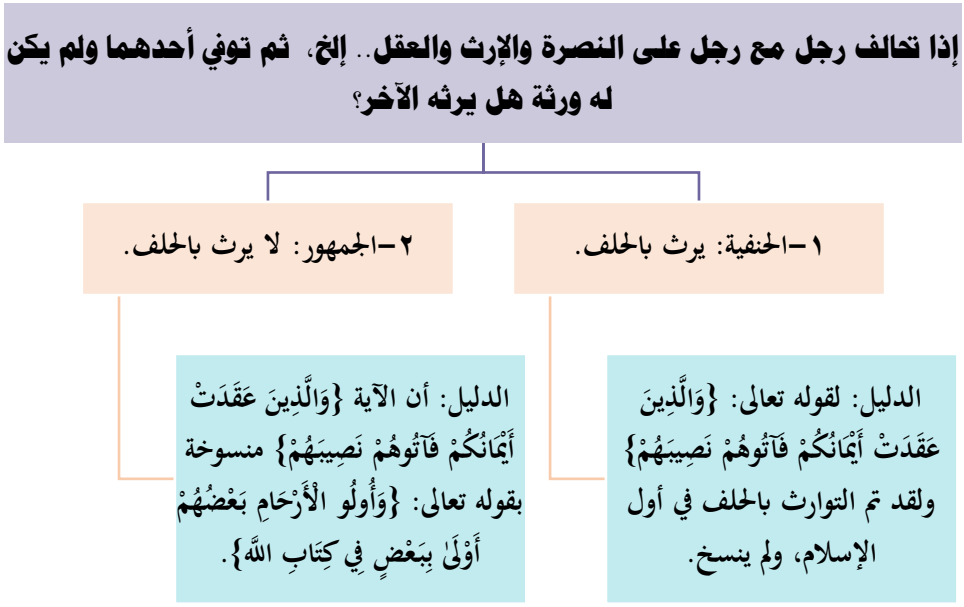

تنبيه: كان في الجاهلية يعاقد الرجل الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، ويقبل الآخر. ثم توارثوا به في الإسلام بهذا الحلف، قال تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} واختلف العلماء هل نسخ أم لا؟

٣. **إسلامه على يديه**

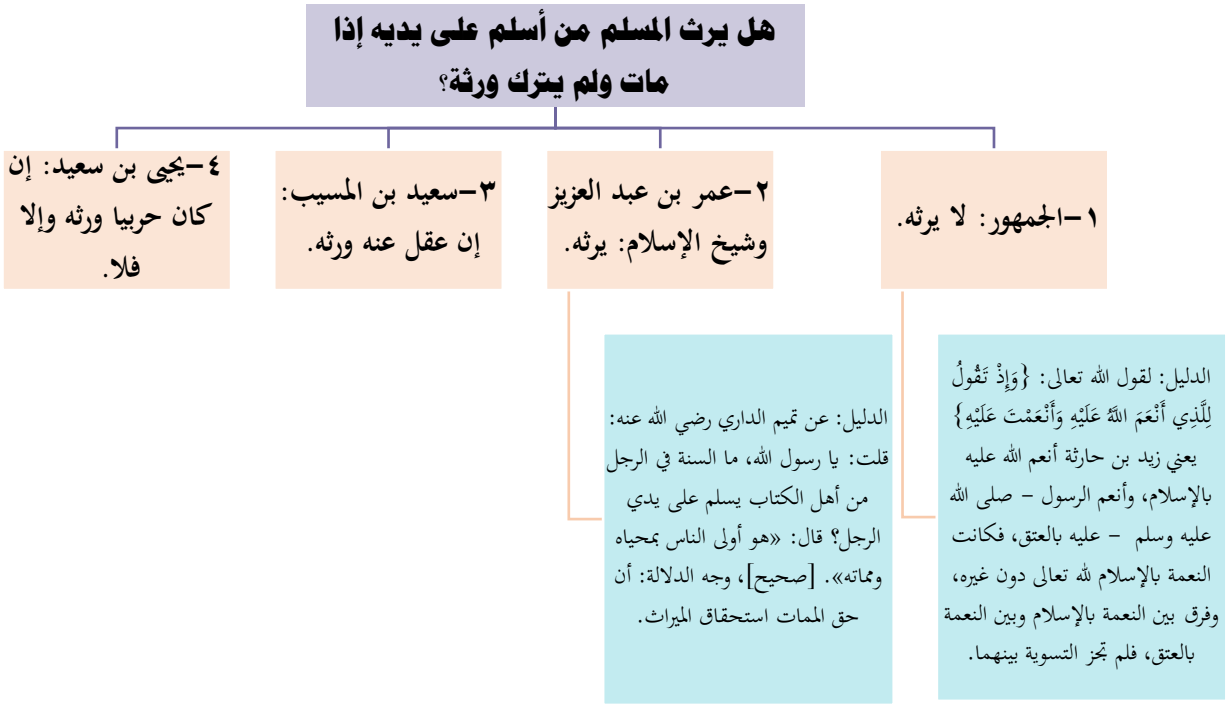

٤. **الالتقاط**

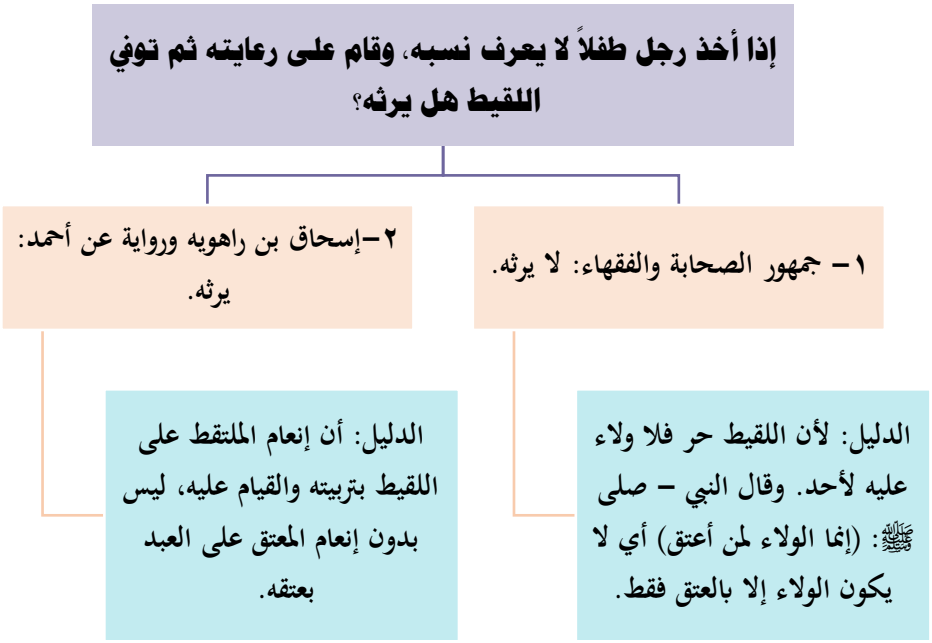
إذا أخذ رجل طفلاً لا يعرف نسبه، وقام على رعايته ثم توفي اللقيط هل يرثه؟
١ – جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرثه.
الدليل: لأن اللقيط حر فلا ولاء عليه لأحد. وقال النبي – صلى ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) أي لا يكون الولاء إلا بالعتق فقط.
٢–إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد: يرثه.
الدليل: أن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه.

٥. **إرث المطلقة**

المراد بذلك: إذا الرجل طلق زوجته، ثم توفي، والمرأة ما زالت في العدة، هل ترثه؟ الجواب: لا يخلوا من أربع حالات.

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة وهي في العدة بدون عقد: مثل يطلقها طلقة واحدة.

الطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة إلا بعقد جديد: مثل يطلقها ثلاث طلقات.

موانع الإرث

تعريف المانع: اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته.

المراد بموانع الإرث: إذا وجد أحدها لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط.

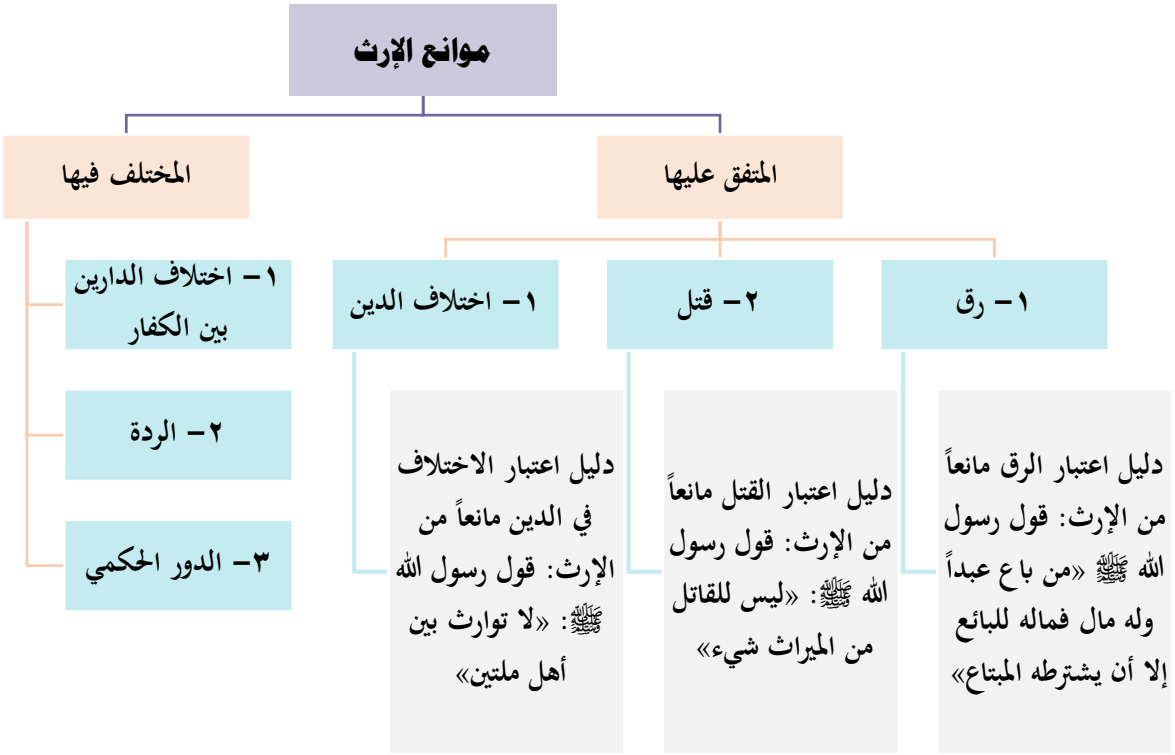

المراد بالرق: العبودية وسببها الكفر بالله.

المراد بالمبعض: من بعضه حر وبعضه عبد.

المراد بالمكاتب: عبد اشترى نفسه من سيده بمال إلى أجل.

أولاً: المبعّض

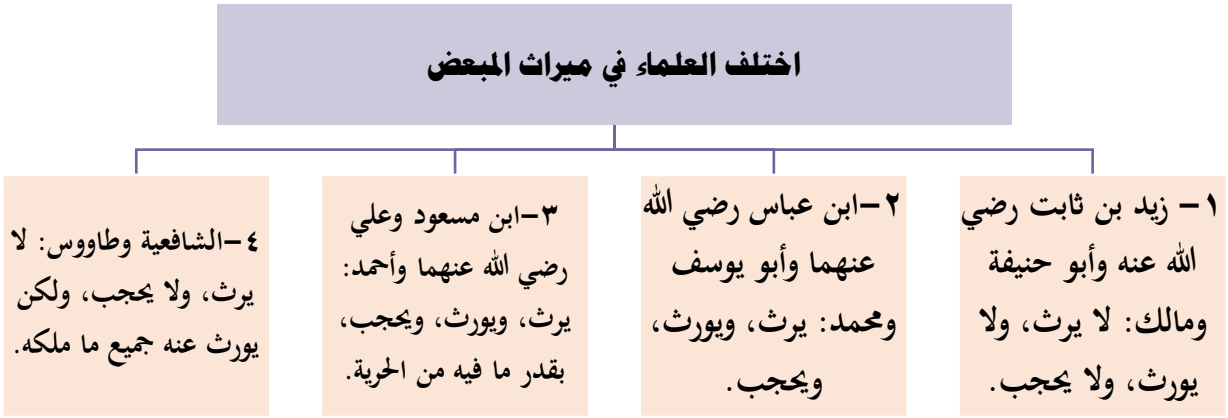

ثانياً: المكاتب

١. **حكم إرث المكاتب من غيره** (مثال ذلك: خالد مكاتب وعنده أب حر، ثم توفي الأب هل يرث خالد منه): الحكم: لا يرث عند الأئمة الأربعة.

٢. **حكم إرث غير المكاتب من المكاتب**

(مثال ذلك: خالد مكاتب وعنده أب حر، ثم توفي خالد هل يرث الأب مال خالد): إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالا يزيد عن الوفاء بدين الكتابة، فأنه يدفع دين الكتابة أولاً، ثم الباقي هل يرثه ورثة المكاتب، أم يكون للسيد؟

سبب الخلاف: هو اختلافهم فيما يموت عليه المكاتب؟ فعند الشافعي وأحمد يموت عبدا، وعند أبي حنيفة يموت حرا، وعند مالك يموت مكاتبا.

ثالثاً: القتل

وفيه مسألتان:

١. ما المراد بالقتل المانع من الإرث؟

٢. القتل بحوادث السيارات، هل يُعدُّ مانعاً من الإرث؟

ما المراد بالقتل المانع من الإرث؟	
المالكية	**الحنفية**
قتل العمد مانع من الإرث، وأما في قتل الخطأ يرث من ماله دون ديته.	القتل الذي يوجب قصاصاً، أو كفارة. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: ١-قتل العمد. ٢-قتل شبه العمد. ٣-قتل الخطأ. ٤- القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح. أمثلة على أنواع من القتل لا تمنع الميراث: ١-القتل بالسبب: كما لو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه. ٢-قتل الصبي. ٣-قتل المجنون.
الحنابلة	**الشافعية**
القتل الذي يوجب الضمان بقود، أو دية، أو كفارة. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: ١-قتل العمد. ٢-قتل شبه العمد. ٣-قتل الخطأ. ٤-القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح. ٥-القتل بالسبب: كما لو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه. ٦-قتل الصبي. ٧-قتل المجنون. أمثلة على أنواع من القتل لا تمنع الميراث: ١-القتل قصاصاً. ٢-القتل حداً. ٣-القتل دفاعاً عن نفسه. ٤-قتل الباغي. ٥-من قصد مصلحة موليه بما له فعله: كسقي دواء أو بط جراح فمات. هذه الأنواع لا توجب الضمان؛ ولذلك لا تمنع الميراث.	القاتل لا يرث مطلقاً. أمثلة على أنواع من القتل تمنع الميراث: جميع الصور المذكورة آنفاً.

القتل بحوادث السيارات، هل يُعدُّ مانعاً من الإرث؟

مثال: يقود الابن السيارة، ويكون الأب معه، ثم يقع حادث مروري، فيموت الأب، هل الابن يرث من الأب؟

الحالة الأولى: أن يكون قائد السيارة يقصد قتل مورثه: الحكم: لا يرث على قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذا قتل عمد. مثل: يتعمد وقوع الحادث من أجل أن يموت مورثه.

الحالة الثانية: أن يكون قائد السيارة فرط في اتباع الأنظمة المرورية: الحكم: لا يرث على قول المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن هذا القتل أقرب إلى شبه العمد لما فيه من الاستهانة بأرواح الناس. مثل: يسير بالسيارة عكس طريق السير المعتداد.

الحالة الثالثة: أن يكون قائد السيارة ملتزم باتباع الأنظمة المرورية: الحكم: يرث على قول: المالكية، والحنفية؛ لأن هذا قتل بالسبب، والقتل بالسبب لا يمنع الميراث عندهم.

ولا يرث على قول: الشافعية، والحنابلة. لأن هذا قتل بالسبب، والقتل بالسبب يمنع الميراث عندهم.

رابعاً: اختلاف الديـــن

❖ **حكم إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم**

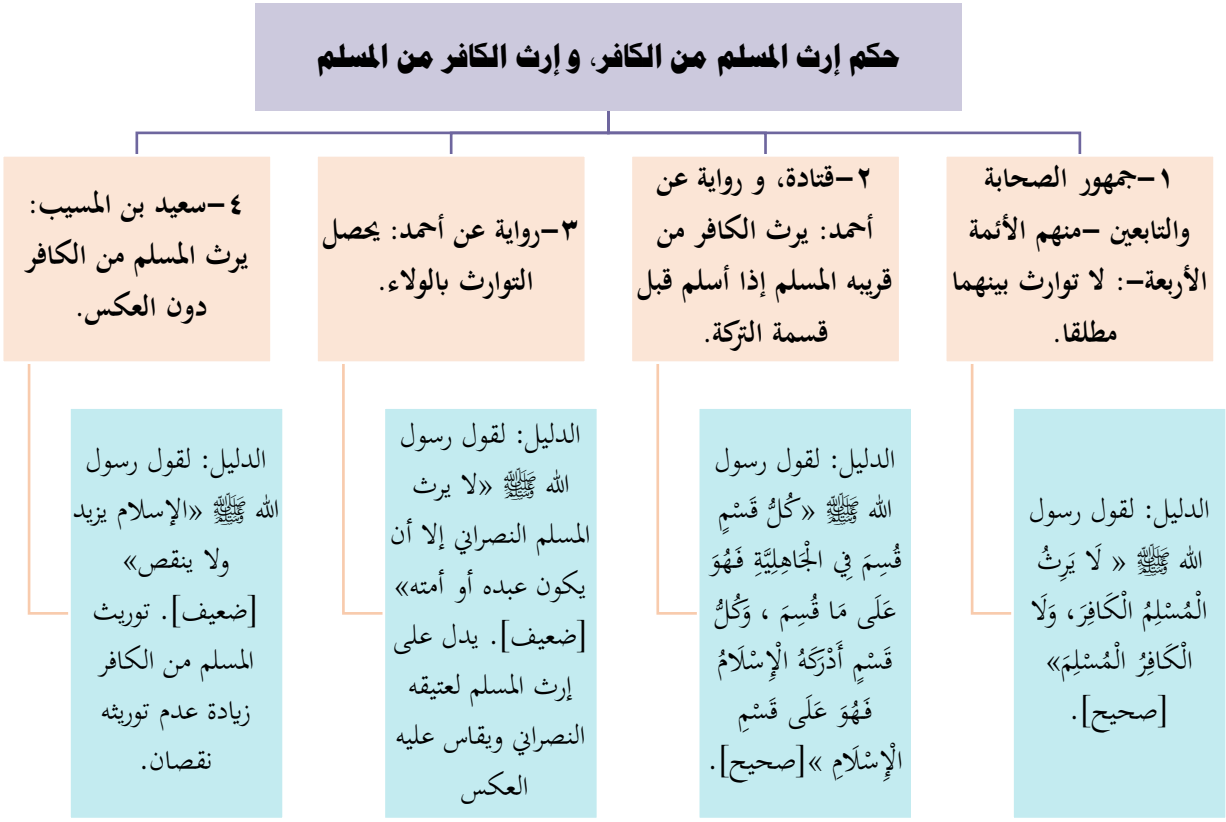

خامساً: توارث الكفار

وفيه أربع مسائل:

١. حكم توارث الكفار إذا كانوا على دين واحد
٢. حكم توارث الكفار إذا اختلف دينهم
٣. اختلاف الدارين بين الكفار، هل يمنع التوارث بينهم؟
٤. ما المراد باختلاف الدار بين الكفار؟

❖ حكم توارث الكفار إذا كانوا على دين واحد

كاليهود: يرث بعضهم من بعض من غير خلاف؛ لقول رسول الله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر» مفهومه: أن الكافر يرث من الكافر. وقوله ﷺ «لا يتوارث أهل ملتين شتى» مفهومه: أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم من بعض.

❖ حكم توارث الكفار إذا اختلف دينهم

كاليهود مع النصارى.

اختلف أهل العلم في ذلك، وسبب اختلافهم: هل الكفر بجميع نحله ملة واحدة، أو ملل متعددة؟

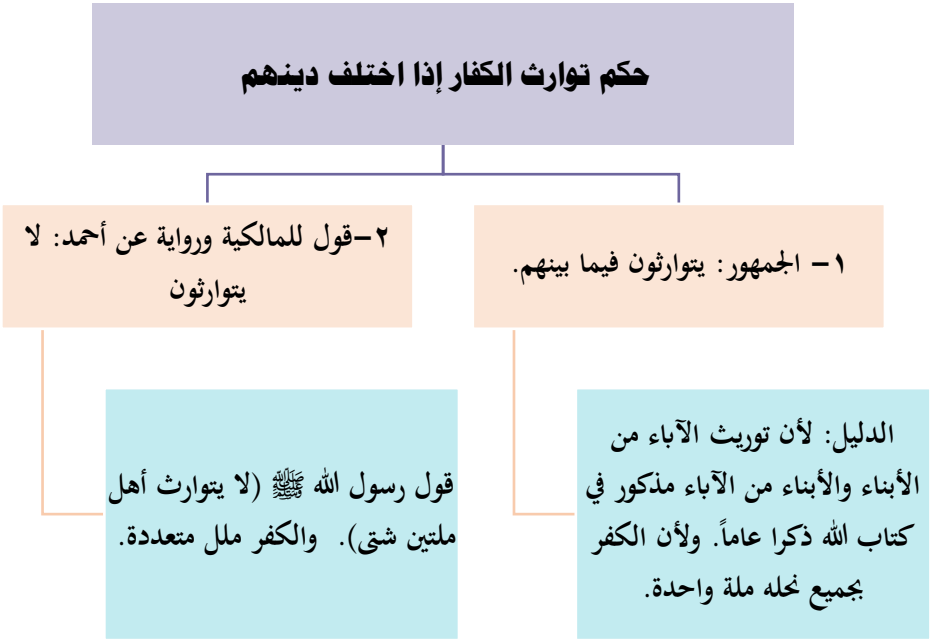

❖ **اختلاف الدارين بين الكفار، هل يمنع التوارث بينهم؟**

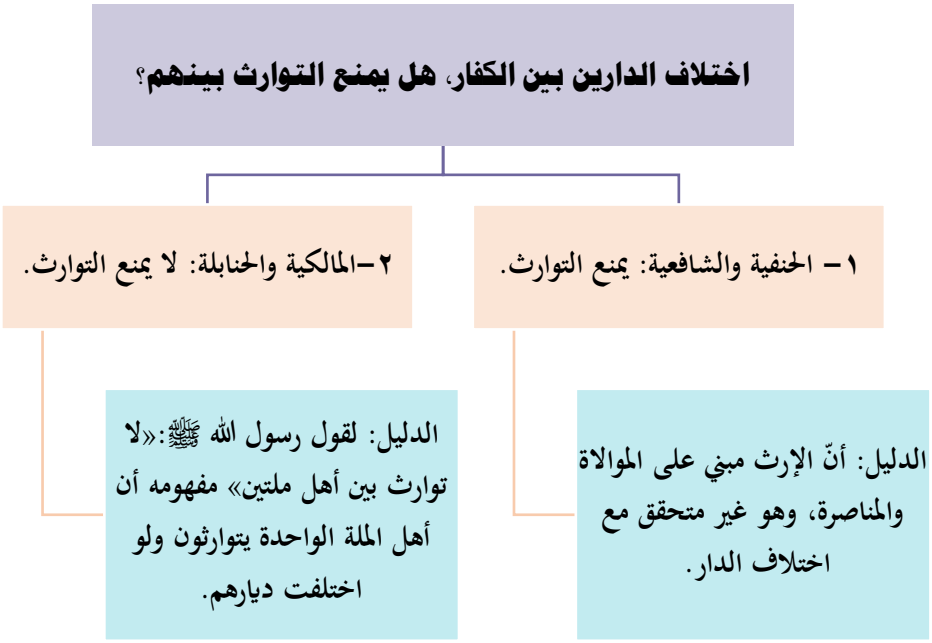

❖ **ما المراد باختلاف الدار بين الكفار؟**

١- **الشافعية:** أن يكون أحدهما ذمياً، والآخر حربياً، فلا توارث بينهما. أما المستأمن والمعاهد في حكم أهل الذمة.

٢- **الحنفية:** اختلاف الدارين نوعان:

أ- اختلاف الدار حقيقة: هو أن يكون كل واحد في داره. مثل: الحربي والذمي، فالحربي في دار الكفر، والذمي في دار الإسلام، إذا مات أحدهما: لا يرث الآخر، بسبب اختلاف الدار حقيقة. وأيضاً مثل: الحربيين في دارين مختلفتين.

ب- اختلاف الدار حكماً: هو أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما الانتقال إلى داره. مثل: المستأمن والذمي، فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة وهي دار الإسلام، ولكن من قصد المستأمن: الانتقال إلى دار الكفر، وقصد الذمي البقاء في دار الإسلام، فلو مات أحدهما: لا توارث بينهما.

سادساً: الردّة

حكم إرث المرتد من غيره

إذا مات المسلم، هل يرثه قريبه المرتد؟

١- الجمهور: لا يرث.	٢- الحنابلة: يرث إذا أسلم قبل قسمة التركة.

حكم الإرث من المرتد

إذا مات المرتد، هل يرثه قريبه المسلم؟

١- الجمهور: لا يرثه.	٢- الحنفية: المرأة تُورث. والذكر ما كسبه حال إسلامه يُورث عنه، وما كسبه حال ردته لا يُورث

سابعاً: الدور الحكمي

معناه	• كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه بالبطلان.
صورته	• أن يقر وارث بجميع المال، لمن يحجبه حجب حرمان عن الإرث؛ كأن يقر أخ شقيق بابن وارث للمورث، فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عن الأخ الشقيق.

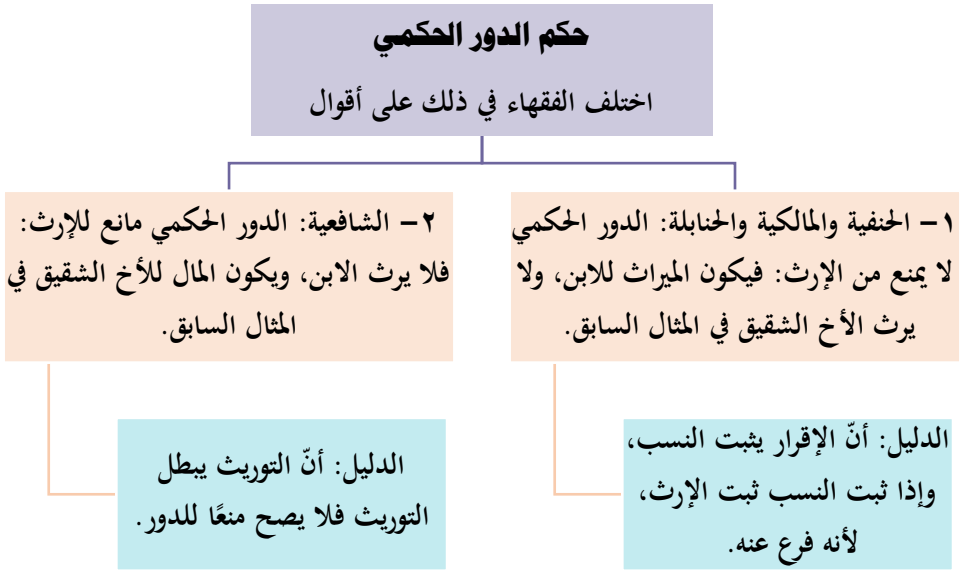

في المثال السابق هل يثبت نسب الابن؟

١. أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يثبت نسبه.
٢. مالك، وداود: لا يثبت نسبه.

في المثال السابق هل يرث الابن؟

١. أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يرث.
٢. الشافعي، وداود: لا يرث.

❖ ميراث الزانيان - المرأة والرجل -

إذا زنى رجل بامرأة، ثم مات أحدهما: **فلا توارث بينهما بالإجماع**.

❖ ميراث المتلاعنان - الزوج والزوجة -

إذا لاعن الزوج زوجته، ثم فرق القاضي بينهما، ثم مات أحدهما: **فلا توارث بينهما بالإجماع**.

تنبيــه: اللعان: هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا، وليس له شهود، فإنه يشهد أربع شهادات بالله أنه من الصداقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكذابين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان الصادقين، ثم يفرق الحاكم بينهما.

❖ ميراث ولد الزنـــا

مثال: زنى رجل بامرأة ثم حملت فأنجبت ولد – ابن أو بنت –.

❖ المسألة الأولى: هل يرث ولد الزنا من أمه:

الحكم: يتوارثان فيما بينهما، فلو مات الولد فإن الأم ترث، ولو ماتت فإن الولد يرث منها. الدليل: الإجماع.

❖ المسألة الثانية: هل يرث ولد الزنا من الزاني: ثلاث حالات:

أ–الحالة الأولى: إذا كانت المرأة الزانية متزوجة:

الحكم: فإن الولد لا يرث من الزاني. الدليل: الإجماع.

في هذه الحالة ينسب الولد لزوج المرأة، فإن أراد الزوج نفيه عنه فيلاعن ثم ينتفي عنه الولد.

ب–الحالة الثانية: إذا كانت المرأة الزانية غير متزوجة والزاني أقر بالزنا ولكنه نفى أن يكون هذا ولده:

الحكم: فإن الولد لا يرث من الزاني. الدليل: الإجماع.

في هذه الحالة ينسب الولد للمرأة، ولا ينسب للزاني.

ج–الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة الزانية غير متزوجة والزاني أقر بالزنا وأقر أن هذا ولده:

الحكم: اختلف العلماء على قولين في ثبوت نسب الولد للزاني: فمن قال يثبت نسبه للزاني قال: يرث منه، ومن قال لا يثبت نسبه: فإنه لا يرث.

١– جماهير أهل العلم: أن الولد لا يرث من الزاني، ولا يثبت نسبه للزاني.

٢– رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم: أن الولد يرث من الزاني، ويثبت نسبه للزاني.

دليل [١]:

أ–لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [صحيح].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصحاب الفراش وهو الزوج أو السيد، ونفاه عن الزاني ولم يجعل له سوى الحجر، وهذا يقتضي حصر ثبوت النسب بالفراش، فإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش.

ب- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ"، [صحيح]. وفي رواية " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا، لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ زِنْيَةٍ، لِأَهْلِ أُمِّهِ، مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً " [صحيح].

وجه الدلالة: " أن هذا نص صريح على أن ولد الزنا لا يلحق نسبه بالزاني وأنه لا توارث بينهما، وأن الولد ينسب للمرأة.

دليل [٢]:

أ-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للصحابة رضي الله عنهم قصة جريج العابد من بني إسرائيل، وجاء فيها: أن امرأة زانية زنت برجل راعي غنم ثم أنجبت طفل وقالت أن جريج هو من زنا بها وأن هذا الولد ولده، فسأل جريج الغلام من أبوك: فقال أبي الراعي. [صحيح].

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ، وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته ، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فثبتت البنوة وأحكامها

ب- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم، وينسبهم إليهم وإن كانوا لِزِنْيَةٍ. [صحيح].

ج- أن هذا الطفل متولد من مائه، والشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد.

كيفية ميراث ولد الزنا من أمه

إذا ماتت الأم وتركت:

- **ابن من الزنا: فإنه يرث جميع مالها.**
- **وإن كانت بنت: فإنها ترث النصف.**
- **وإن كانت بنتان فأكثر: فإنهن يرثن الثلثين.**
- **وإن تركت ابن وبنت كلاهما من الزنا، أو أحدهما من الزنا: فإنهما يرثان جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين. لأنهما عصبة بالغير.**

كيفية الميراث من ولد الزنا

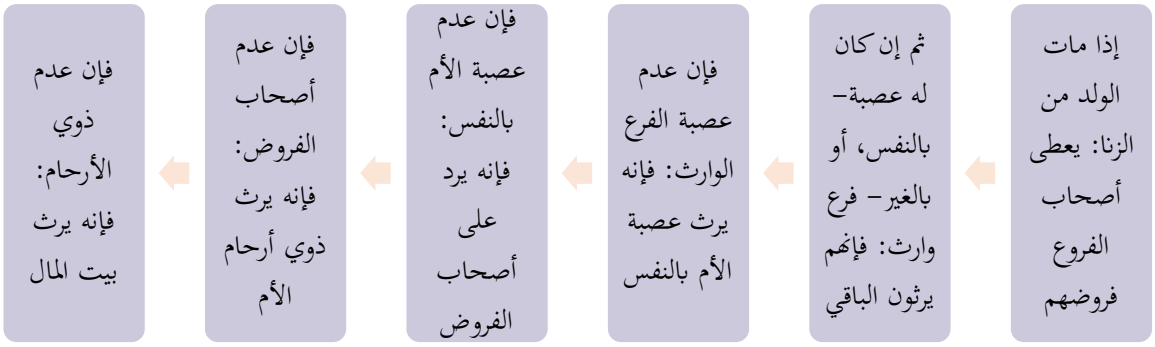

مثال: مات عن أم، وبنت، وأخ لأم: يكون للأم السدس، وللبنت النصف، والسدس والباقي للأخ لأم؛ لأنه صاحب فرض "أخ لأم" وأيضا عصبة "لأنه من عصبات الأم فهو ابن الأم الزانية.

مثال آخر: مات عن أم، وأب أم: يكون للأم الثلث، والباقي للأب لأم؛ لأنه عصبة "لأنه من عصبات الأم فهو أب الأم الزانية.

مثال آخر: مات عن زوجة، وابن ابن، وخال شقيق: يكون للزوجة الثمن، والباقي لابن الابن، والخال لا يرث؛ لأن عصبة الفرع الوارث تقدم على عصبة الأم.

مثال آخر: مات عن أم، وبنت ابن: يكون للأم السدس، ولبنت الابن النصف، والباقي يرد على الأم والبنت حسب فروضهم.

مثال آخر: مات عن بنت بنت، وخالة شقيقة: يكون لبنت البنت النصف، وللخالة الشقيقة النصف، لأنهم من ذوي الأرحام.

كيفية ميراث الولد المنفي باللعان من أمه

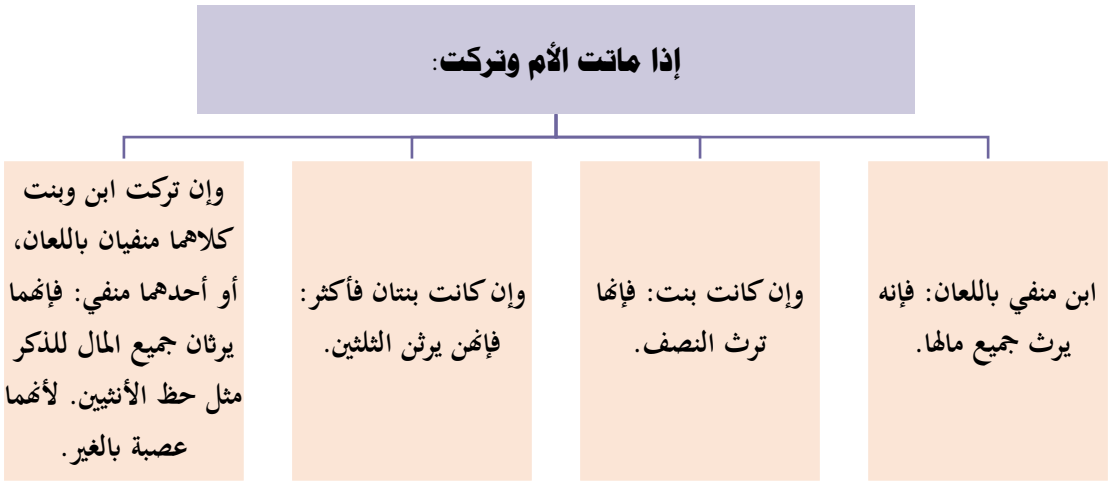

كيفية الميراث من الولد المنفي باللعان

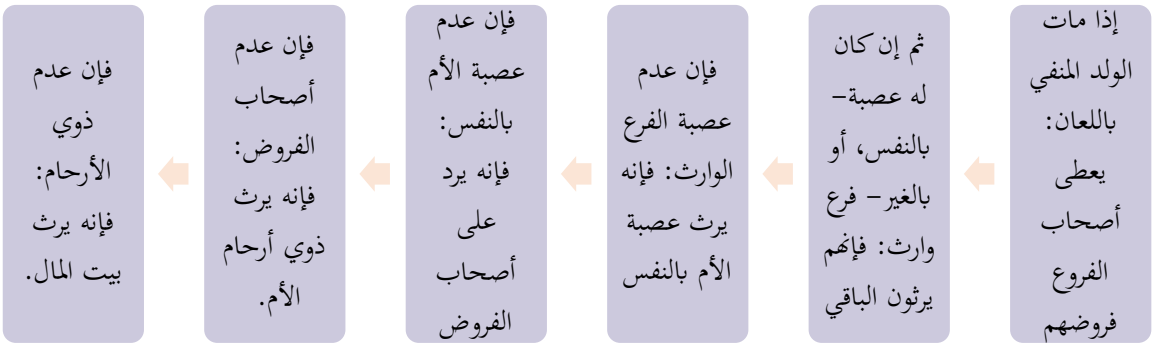

هل يرث الولد المنفي باللعان من الذي نفاه؟

الجواب: لا توارث بينهما بالإجماع، لأنه لا ينسب إليه.

تنبيه: **مقدار ميراث الأم من ولدها من الزنا، والولد المنفي باللعان:**

- ترث الثلث في حالة: عدم الفرع الوراث، وعدم الجمع من الأخوة.
- ترث السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة.

تنبيه: **كيفية ميراث ولد الزنا، والولد المنفي باللعان المذكورة أعلاه:** هي عند الحنابلة، وهي من مفردات المذهب.

مسألة: هل يَحِلَّ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ بالموت؟

- اختلف العلماء على قولين.
- **صورته:** إنسان اشترى سيارة من شخص بعشرة آلاف ريال، واتفقا على أن يسلم المشتري ثمن السيارة بعد سنة، ثم توفي المشتري بعد شهر، وترك مال قدرة عشرون ألف، هل يقسم المال -عشرون ألف- على الورثة، ثم بعد سنة يقوم الورثة بسداد الدين عن مورثهم، أم يلزم أولاً دفع الدين ثم الباقي يقسم على الورثة.

الراتب التقاعدي للمتوفى

إذا كان الإنسان لديه وظيفة في الحكومة أو شركة، مقدار راتبه عشرة آلاف ريال، فإنه يأخذ من الراتب ما يقارب ٩٪ وتساوي ٩٠٠ ريال، فإن هذا الجزء المقتطع تأخذه جهة تسمى بالمؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، على أن تلزم هذه الجهة في حالة وفاة الموظف بدفع مبلغ من المال لأقارب الموظف المتوفى، وتقوم هذه الجهة بتحديد الأقارب المستحقين، وأيضا تحدد قيمة المال المستحق لكل قريب، **وعليه فإن هذا المال لا يعامل معاملة الإرث– فلا نقول للذكر مثل حظ الأنثيين، وللزوجة الربع، الأم السدس ...إلخ–، وإنما يعامل حسب النظام المتبع الذي تحدده هذه الجهة.**

الوارثون من الرجال (خمسة عشر)

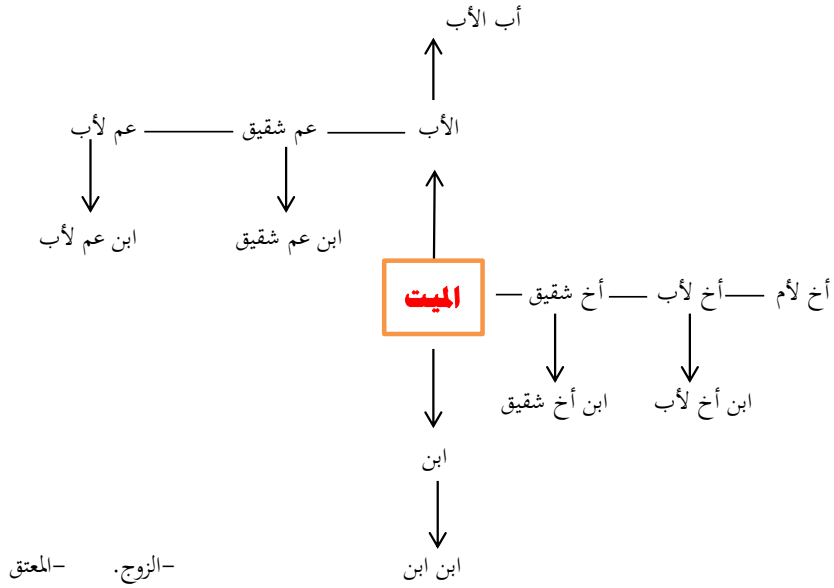

❖ الوارثون من الرجال هم كالتالي:

١. الابن
٢. ابن الابن (وإن نزل)
٣. الأب
٤. أب الأب (وإن علا)
٥. الأخ الشقيق
٦. الأخ من الأب
٧. الأخ لأم
٨. ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)
٩. ابن الأخ من الأب (وإن نزل)
١٠. العم الشقيق (وإن علا)
١١. العم من الأب (وإن علا)
١٢. ابن العم الشقيق (وإن نزل)
١٣. ابن العم من الأب (وإن نزل)
١٤. المعتِق
١٥. الزوج

❖ الدليل على إرث الوارثون من الرجال: الإجماع

❖ تنبيهات:

١–المراد بالأب الأعلى بمحض الذكور: الجد الذي ينتسب إليه الميت وليس في تسلسل الانتماء أنثى.

مثال ذلك: أب الأب، أب أب الأب، أب أب أب أب الأب وهلم جرا. هذا التسلسل بمحض الذكور.

فلو كان في التسلسل أنثى، مثال ذلك: أب أم الأب، أب أب أم الأب. وهكذا.

فلا يرث الأب الذي دونه أنثى؛ لأن من قواعد الإرث: (كل ذكر يدلى بأنثى لا يرث) ويستثنى من القاعدة: الأخ لأم، وعصبة المعتقة.

٢-المراد بالعم العالي: إخوة الأجداد العالين. مثال ذلك: أخ أب الأب-شقيقاً كان أو لأب.

٣-إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط وهم: الابن، والأب، والزوج.

الوارثات من النساء (إحدى عشر)

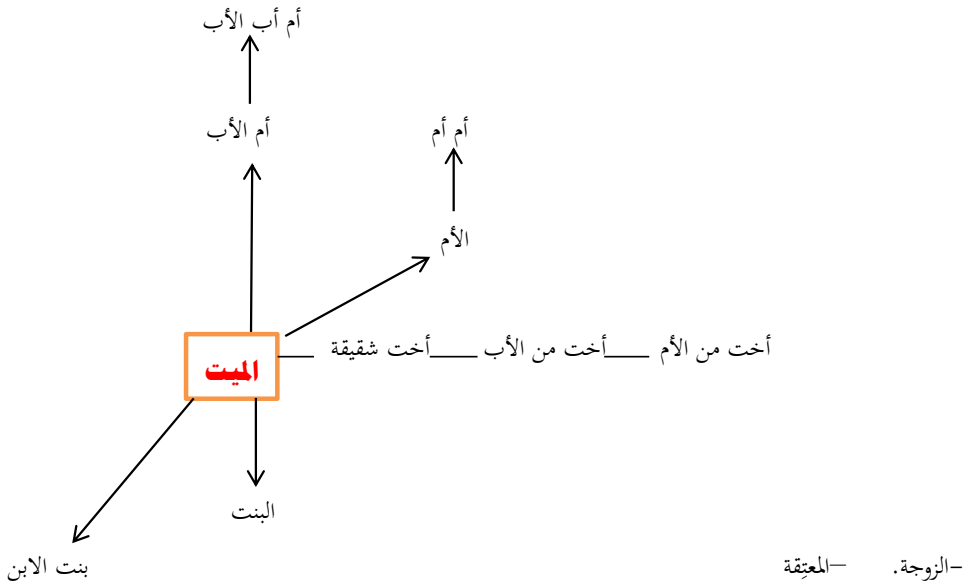

❖ **الوارثات من النساء هنّ كالتالي**:

١. البنت
٢. بنت الابن (وإن نزل أبوها)
٣. الأم
٤. أم الأم (وإن علت بمحض الإناث)
٥. أم الأب (وإن علت بمحض الإناث)
٦. أم أب الأب (وإن علا بمحض الذكور)
٧. الأخت الشقيقة
٨. الأخت من الأب
٩. الأخت من الأم
١٠. الزوجة
١١. المعتقة

❖ **الدليل على إرث الوارثات من النساء**: الإجماع، ما عدا أم أب الأب وقع فيها خلاف.

تنبيهات:

١–المراد ببنت الابن وإن نزل: نزول الابن (أب الوارثة) بمحض الذكور. مثال ذلك: بنت ابن ابن ابن ... الابن.

٢–المراد بعلو أم الأم بمحض الإناث: أن لا يكون بينهن في السلسة ذكر. مثال ذلك: أم الأم، أم أم الأم، أم أم أم الأم، وكهذا....

فلو كان في السلسة ذكر فلا ترث من تدلي بذكر يدلي بأنثى. مثال ذلك: أم أب الأم. لأن من قواعد الإرث: (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث).

٣–المراد بأم الأب وإن علت بمحض الإناث: أن لا يكون بينها وبين أب الميت ذكر بين أنثيين. مثال ذلك: أم أم أم الأب، أم أم الأب.

ومثال وجود الذكر بين أنثيين: أم أب أم الأب. فهي أم الأب لا بمحض الإناث.

٤–إذا اجتمع جميع النساء الوارثات ورثت منهن خمسة فقط وهن: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت الشقيقة.

٥–إذا اجتمع جميع الرجال والنساء من الورثة ورث منهم خمسة فقط وهم: الأب، الأم، الابن، البنت، أحد الزوجين.

٦–أي فرد – ذكراً كان أو أنثى– لم يذكر في قائمتي الرجال والنساء لا يكون وراثاً بفرض ولا تعصيب.

ومن يدلي بقرابة إلى الميت من غير هؤلاء فهو من ذوي الأرحام – في اصطلاح الفرضيين –.

أنواع الإرث

(نوعان)

١– الإرث بالفرض

الفرض لغة: التقدير والقطع والحد. واصطلاحاً: نصيب مقدر من الإرث شرعا لوارث فأكثر.

عدد أصحاب الفروض؟ إجمالاً: واحد وعشرون. وإما على سبيل التفصيل: أصحاب النصف: "٥". و أصحاب الربع: "٢".

و أصحاب الثمن: "١". و أصحاب الثلثين: "٤". و أصحاب الثلث:"٢". و أصحاب السدس: "٧".

الفروض المقدرة في كتاب اللَّه تعالى: بالنص ستة: (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس)

٢– الإرث بالتعصيب

التعصيب لغة: الشد والتقوية والإحاطة. واصطلاحاً: الإرث بلا تقدير.

العصبة اصطلاحاً: هم الذين يرثون الميت بلا تقدير.

العصبة ثلاثة أقسام: ١–العصبة بالنفس.

٢– العصبة بالغير. ٣–العصبة مع الغير.

❖ **أقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة**

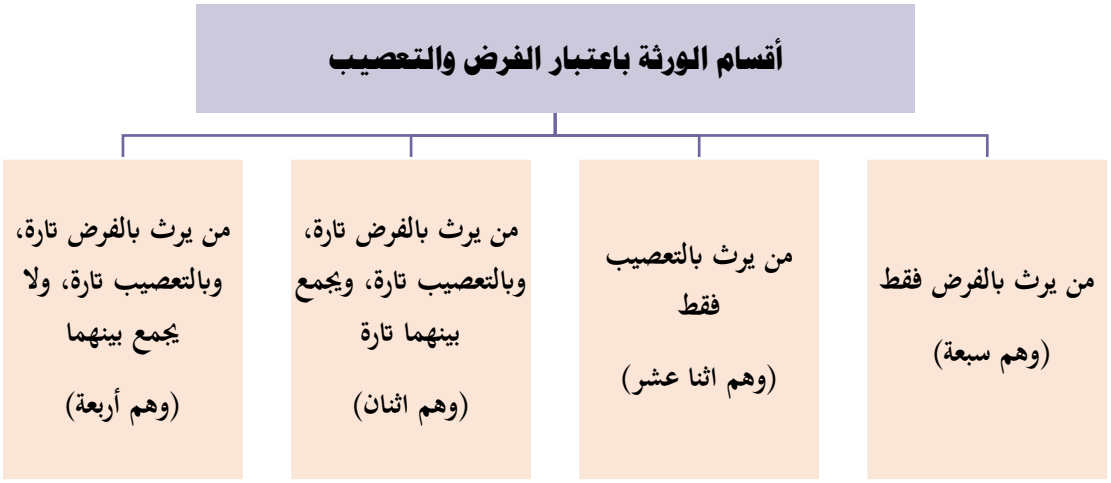

أ- من يرث بالفرض فقط. وهم سبعة:

١. الزوج
٢. الزوجة
٣. الأم
٤. أم الأم (وإن علت بمحض الإناث)
٥. أم الأب (وإن علت بمحض الإناث) أو أم الأب (وإن علا بمحض الذكور)
٦. الأخ من الأم
٧. الأخت من الأم

ب- من يرث بالتعصيب فقط. وهم اثنا عشر:

١. الابن
٢. ابن الابن وإن نزل
٣. الأخ الشقيق
٤. الأخ من الأب
٥. ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)
٦. ابن الأخ من الأب (وإن نزل)
٧. العم الشقيق (وإن علا)
٨. العم من الأب (وإن علا)
٩-ابن العم الشقيق (وإن نزل)
١٠-ابن العم من الأب (وإن نزل)
١١- المعتِق
١٢-المعتِقة

ج– من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة: وهم اثنان:

١. الأب
٢. أب الأب (وإن علا بمحض الذكور)

د– من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما: وهم أربعة:

١. البنت فأكثر
٢. بنت الابن فأكثر
٣. الأخت الشقيقة فأكثر
٤. الأخت من الأب فأكثر

❖ المراد بالمصطلحات الآتية

- **الفرع الوارث:** الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.
- **الفرع الوارث الذكر:** الابن، وابن الابن وإن نزل.
- **الفرع الوارث الأنثى:** البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.
- **أخ شقيق، أو أخت شقيق الميت:** هو من شارك الميت في الأم والأب.
- **أخ أب، أو أخت أب الميت:** هو من شارك الميت في الأب.
- **الأصل الوارث:** الأب، وأب الأب وإن علا، والأم، والجدة (أم الأم وإن علت. وأم الأب. وأم أب الأب).
- **الأصل الوارث الذكر:** الأب، وأب الأب وإن علا.
- **الأصل الوارث الأنثى:** الأم، الجدة وإن علت.
- **أخ أم، أو أخت أم الميت:** هو من شارك الميت في الأم.

أصحاب فرض النصف	
الوارث	**شرط الاستحقاق**
الزوج	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم تترك الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى).
البنت	١-عدم المشاركة (وهي بنت أخرى، أي أختها). ٢-عدم المعصب (وهو الابن، أي أخوها).
بنت الابن (وإن نزل)	١-عدم المشاركة (وهي بنت الابن سواء أختها، أو بنت عمها التي في درجتها). ٢-عدم المعصب (وهو ابن الابن سواء أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها). ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منها.
الأخت الشقيقة	١-عدم المشاركة (وهي الأخت الشقيقة، أي أختها). ٢-عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق، أي أخوها). ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر.
الأخت من الأب	١-عدم المشاركة (وهي الأخت من الأب، أي أختها). ٢-عدم المعصب (وهو الأخ من الأب، أي أخوها). ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤-عدم الأصل الوارث الذكر. ٥-عدم الأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر.

أصحاب فرض الثلثين	
الوارث	**شرط الاستحقاق**
البنات	١-وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ٢-عدم المعصب.
بنات الابن (وإن نزل)	١-وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ١-عدم المعصب. ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) الأعلى منهنّ.
الأخوات الشقائق	١-وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ٢-عدم المعصب. ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر.
الأخوات من الأب	١-وجود المشاركة (أي كنّ عدداً). ٢-عدم المعصب. ٣-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٤- عدم الأصل الوارث الذكر. ٥-عدم الأخ الشقيق فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر.

أصحاب فرض الربع	
الوارث	**شرط الاستحقاق**
الزوج	وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي تركت الزوجة الميتة فرعاً وارثاً لها ذكراً أم أنثى).
الزوجة أو الزوجات	عدم الفرع الوارث مطلقاً (أي لم يترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى).

أصحاب فرض الثمن	
الوارث	**شرط الاستحقاق**
الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث مطلقاً (أي ترك الزوج الميت فرعاً وارثاً له ذكراً أم أنثى).

أصحاب فرض الثلث	
الوارث	**شرط الاستحقاق**
الأم	١-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٢-عدم الجمع من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خناثاً، أو أشقاء، أو لأب، أو لأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع). ٣-أن لا تكون في إحدى العمريتين.
أولاد الأم وهم الإخوة من الأم ذكوراً و إناثاً	١-أن يكونا اثنان فأكثر (المشاركة). ٢-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٣-عدم الأصل الوارث الذكر.
تنبيه: الأم ترث (ثلث الباقي) في مسألة العمريتين: وهي: (زوج وأم وأب)، و (زوجة وأم وأب). **تنبيه:** إذا وجد جمع من أولاد الأخوة الأشقاء ولأب: فإنهم لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.	

أصحاب فرض السدس	
الوارث	**شرط الاستحقاق**
ولد الأم ذكراً أو أنثى	١-عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). ٢-عدم الأصل الوارث الذكر ٣-أن يكون واحدا (انفراده).
الأم	١-وجود الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى). أو وجود الجمع من الإخوة مطلقاً (سواء ذكوراً، أو إناثاً، أو خناثاً، أو أشقاء، أو لأب، أو لأم وراثين أو محجوبين بشخص، كانوا من نوع واحد أو خليطاً من أنواع). ٢-أن لا تكون في إحدى العمريتين.
الجدة فأكثر	عدم الأم، أو الجدة الأقرب منها.
بنت ابن فأكثر	١-وجود فرع وارث أنثى ورثت النصف. ٢-عدم المعصب. (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض البنات).
أخت من الأب فأكثر	١-وجود أخت شقيقة ورثت النصف فرضاً. ٢-عدم المعصب. (وهذا السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات).

الأب	وجود الفرع الوارث.
أب الأب وإن علا بمحض الذكور	١-وجود الفرع الوارث. ٢-عدم الأب الأدنى منه.
تنبيهات: **الأب**: يرث (السدس) في حالة: وجود الفرع الوارث الذكر. ويرث (السدس والباقي) في حالة: وجود الفرع الوارث الأنثى. ويرث (بالتعصيب) في حالة: عدم الفرع الوارث. **الجد**: يرث (السدس) في حالة: وجود الفرع الوارث الذكر. ويرث (السدس والباقي) في حالة: وجود الفرع الوارث الأنثى. ويرث (بالتعصيب) في حالة: عدم الفرع الوارث.	

أحكام تختص بأولاد الأم

١-أن ذكرهم لا يفضل أنثاهم في الإرث انفراداً واجتماعاً. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث:(للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تحدا جهة ودرجة وقوة).

٢-أنهم يرثون مع من أدلوا به[١]. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة).

٣-أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (من أدلى بواسطة لا يحجب هو تلك الواسطة).

٤-أن ذكرهم أدلى بأنثى وورث[٢]. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث).

٥-أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم. وخالفوا بهذا القاعدة في الإرث: (أن كل ذكر يعصب الأنثى إذا اتحدا جهة ودرجة وقوة).

---

(١) ويشاكهم في هذا الحكم – عند الحنابلة- الجدات المدليات بالأب وأبيه [أم الأب، و أم أب الأب].

(٢) ويشاركهم في هذا عصبة المعتقة بالنفس [مثل ابن المعتقة, وأب المعتقة ... إلخ].

أحكام الجدات

فرض الجدات: السدس

سواء أكانت واحدة أم أكثر، وسواء وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا.

الجدة الوارثة – يقال لها: الصحيحة –: هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى.

مثل: ١- أم الأم. ٢-أم الأب. ٣-أم أب الأب.

الجدة غير الوارثة – ويقال لها: الفاسدة –: هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى.

مثل: ١- أم أب الأم. ٢- أم أب أم الأب.

❖ **هل الأب والجد يحجبان الجدة المدلية بهما؟**

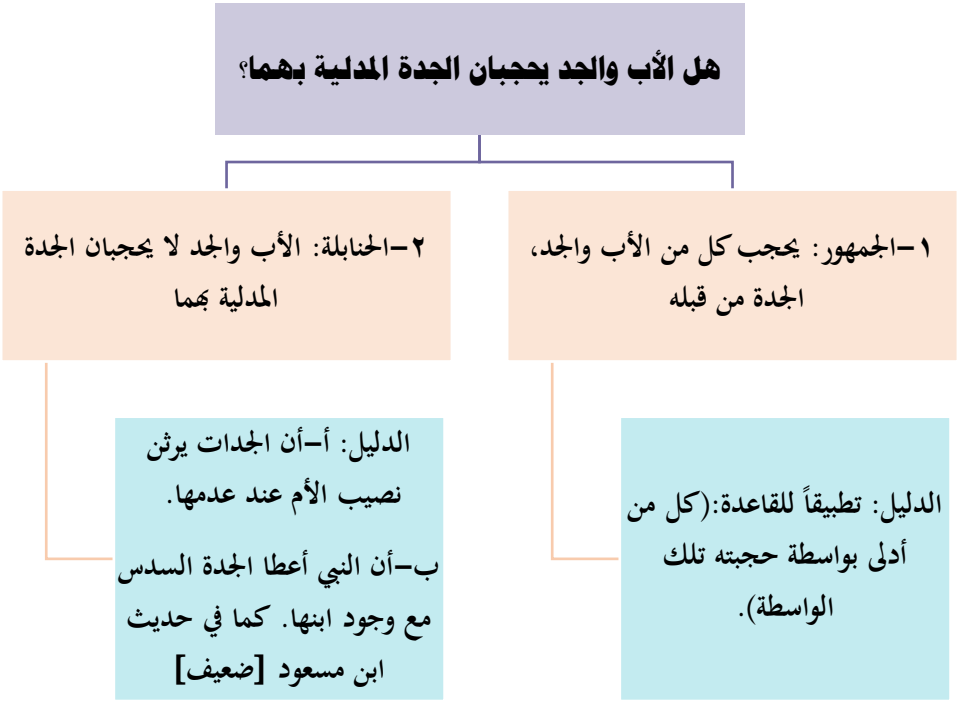

مثال: ماتت عن زوج، وأم أب، وأب.

مثال آخر: مات عن بنت، وأم أب الأب، وأب الأب.

	الحنابلة	الجمهور
زوج	النصف	النصف
أم الأب	السدس	×
الأب	الباقي	الباقي

	الحنابلة	الجمهور
بنت	النصف	النصف
أم أب الأب	السدس	×
أب الأب	السدس والباقي	السدس والباقي

❖ **عدد من يرث من الجدات عند انفراد كل واحدة منهن**

عدد من يرث من الجدات عند انفراد كل واحدة منهن

أ–المالكية: جدتين:

١. أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٢. أم الأب وإن علت بمحض الإناث.

ب–الحنابلة: ثلاث جدات:

١. أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٢. أم الأب وإن علت بمحض الإناث.

٣. أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

ج–الحنفية والشافعية: ترث الجدات الثلاث المذكورة أعلاه و كل جدة أدلت بجد وارث.

مثل: أم أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

مثل: أم أب أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

مثل: أم أب أب أب أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

مثال: مات عن أم أم، وأم أب، وأم أب أب، وأم أب أب أب.

	ترث عند		
الجدة	المالكية	الحنابلة	الحنفية والشافعية
أم الأم	ترث	ترث	ترث
أم الأب	ترث	ترث	ترث
أم أب الأب	×	ترث	ترث
أم أب أب الأب	×	×	ترث

❖ إرث الجدات عند اجتماعهن

له حالات:

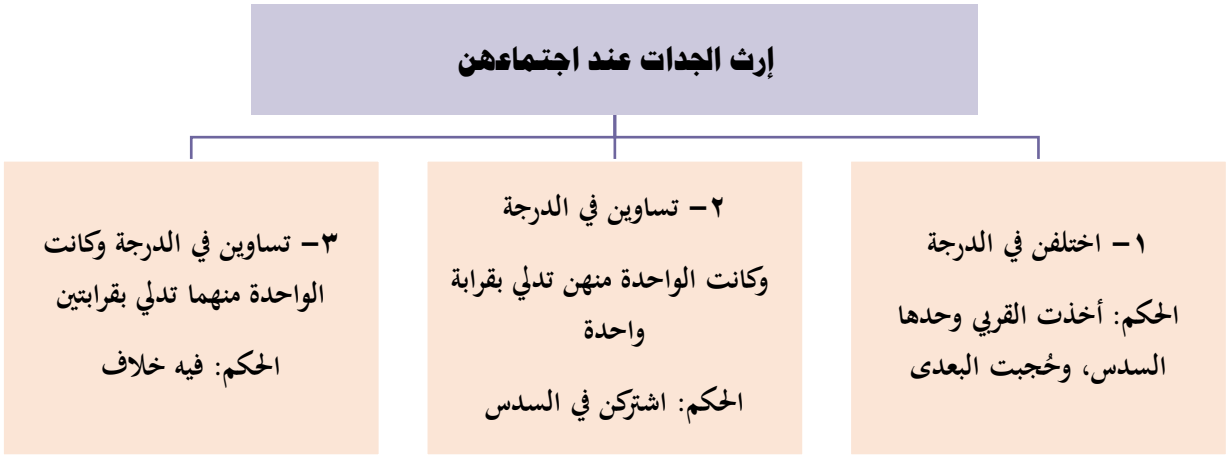

١. اختلفن في الدرجة

أم الأم	السدس
أم أم الأب	×
عم شقيق	الباقي

الحكم: أخذت القربي وحدها السدس، وحُجبت البعدى.

تنبيه: وقع الخلاف في القربى من جهة الأب مع البعدى من جهة الأم: سوف يأتي بيانه.

٢. تساوين في الدرجة وكانت الواحدة منهن تدلي بقرابة واحدة

أم أم الأم	السدس
أم أم الأب	
أم أب الأب	
الابن	الباقي

الحكم: اشتركن في السدس

٣. تساوين في الدرجة وكانت الواحدة منهما تدلي بقرابتين

الحكم: فيه خلاف:

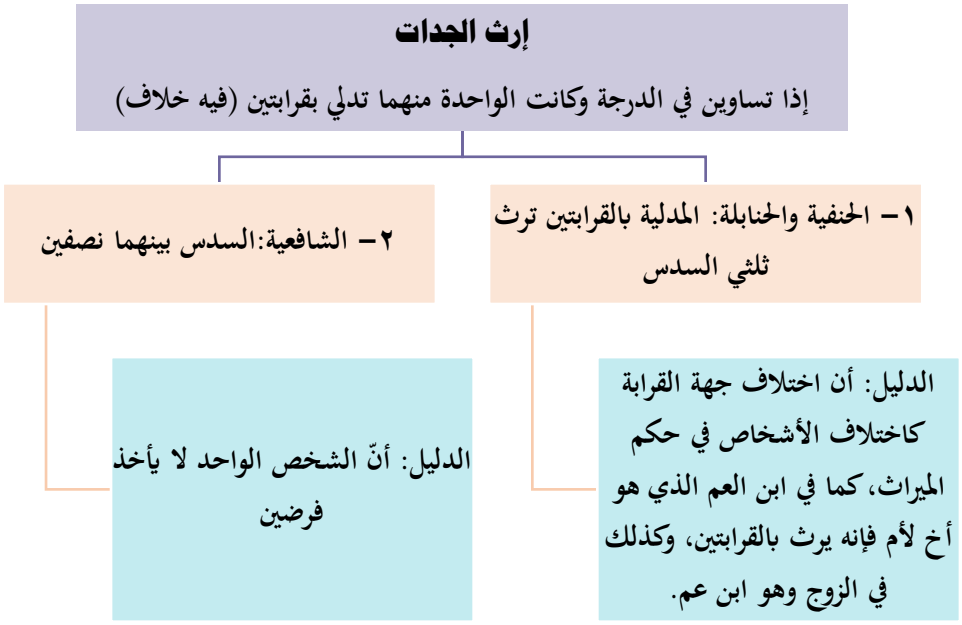

مثال: إذا تزوج رجل بنت عمته فولدت ولداً فجدته العليا (أم أم أمه) مع كونها (أم أب أبيه) وإليك صورتها:

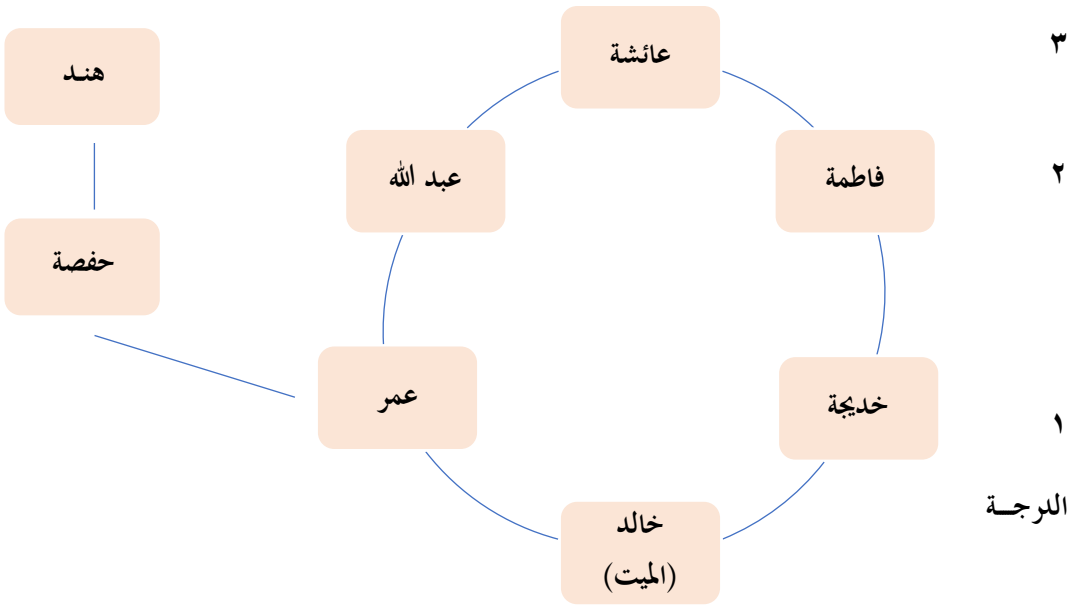

ترى في الصورة السابقة: كلاً من عائشة وهند تساوتا في الدرجة.

- أن عائشة هي: (أم أم أم) و وهي: (أم أب أب). فهي مدلية بقرابتين.

- وأما هند هي: (أم أم أب). وهي مدلية بقرابة واحدة فقط.

عند الحنفية والحنابلة: ترث عائشة ثلثي السدس، وترث هند ثلث السدس. وعند الشافعية: ترث عائشة نصف السدس، وترث هند نصف السدس.

إليك عدد من المسائل الخلافية

❖ **مسألة**: **مقدار نصيب الجدة**؟ (اختلف العلماء على قولين)

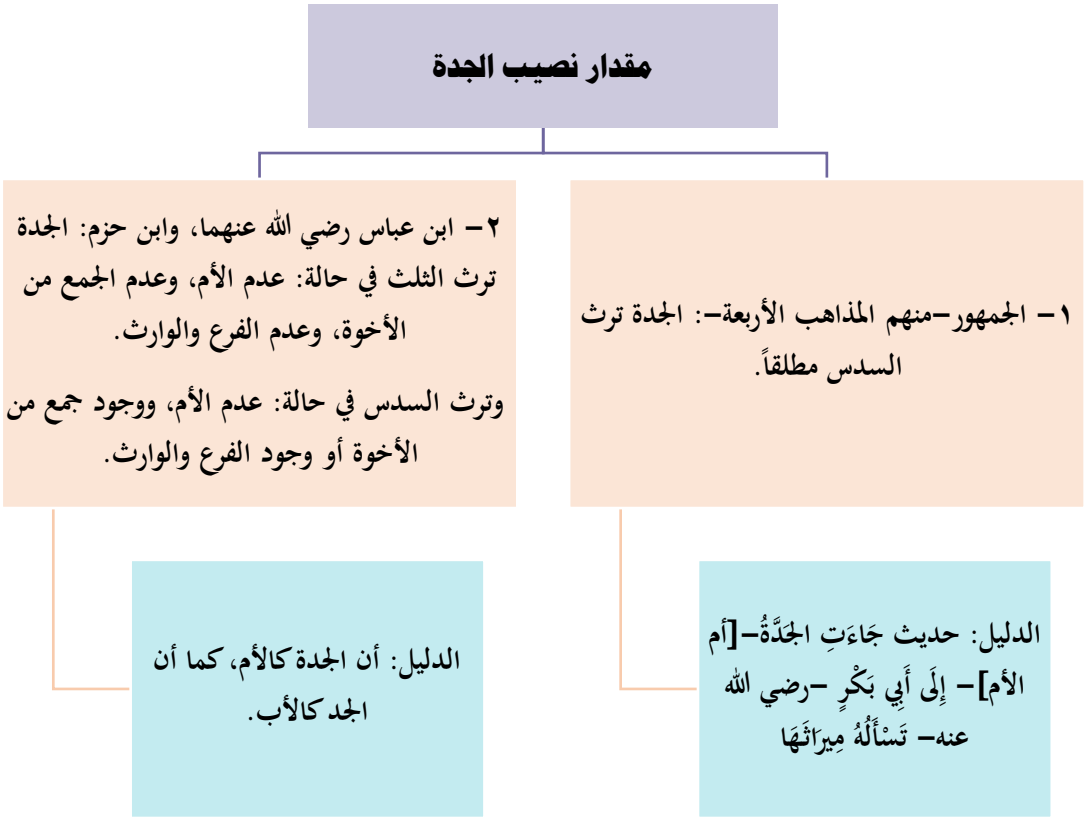

نص دليل الجمهور:

"عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ-[أم الأم]- إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ-رضي الله عنه-: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه-: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ-رضي الله عنه- ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ-رضي الله عنه- ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ-رضي الله عنه- قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى-[أم الأب]- إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ-رضي الله عنه- تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا-[أي بين أم الأم وأم الأب]-، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ-[أي انفردت]- بِهِ فَهُوَ لَهَا" [صححه الترمذي والحاكم والذهبي].

❖ **مسألة: هل الجدة القربى من جهة الأب تحجب الجدة البعدى من جهة الأم؟** (اختلف العلماء على قولين)

[مثل: "أم أب، وأم أم أم" أو "أم أم أب، وأم أم أم أم"]

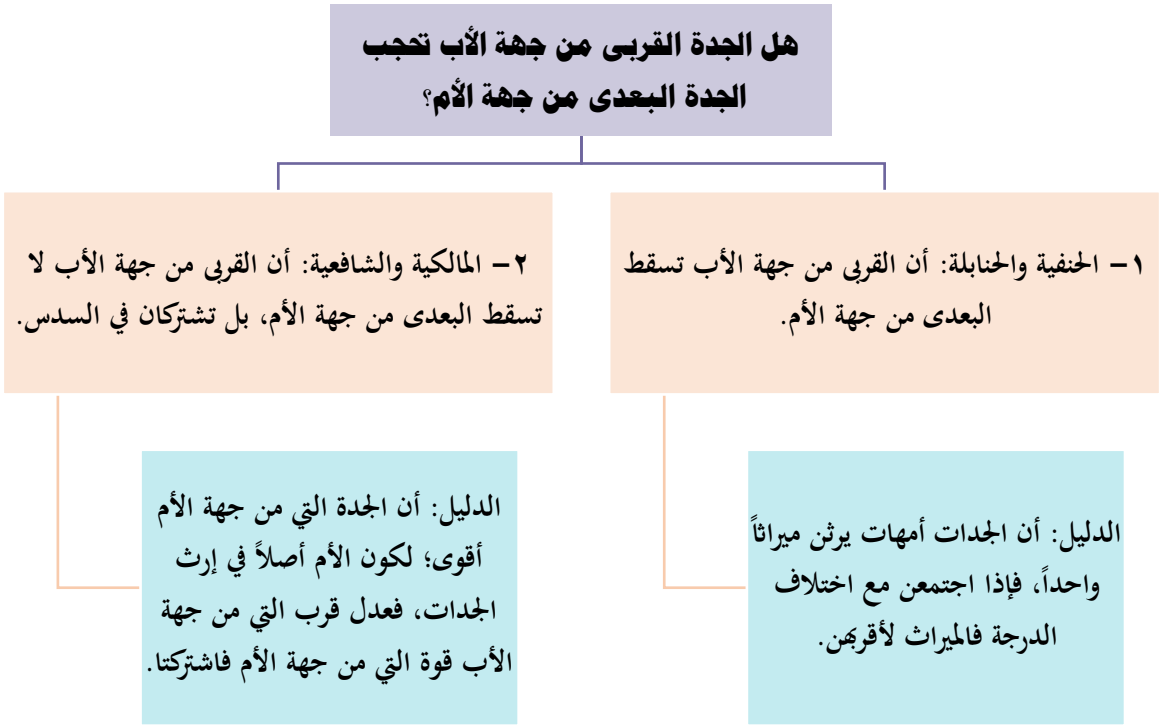

❖ **مسألة: حكم ميراث البنتين الثلثين؟** (اختلف العلماء على قولين)

سبب الخلاف: تردد المفهوم بين إلحاق الاثنتين بما فوقهما، وإلحاقهما بالواحدة، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

دليل [١]:

أ- أن رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ – رضي الله عنه – الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ للعم " [صحيح]. وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث نص صريح على أن البنتان يرثان الثلثين، وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ حيث جاء في الحديث الصحيح أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع حينما أخذ عمهما الميراث ثم نزلت الآية فأعطى رسول الله ﷺ ابْنَتَيْ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ – رضي الله عنه – الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ للعم.

ب-قياساً على الأختين، حيث قال سبحانه وتعالى في ميراث الأختين ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء : ١٧٦] وجه الدلالة: إذا أعطي الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى؛ لأنهما أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الإرث من الأختين.

دليل [٢]:

لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء : ١١] ، وجه الدلالة: مفهوم قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ، يدل أن البنتين لا يرثن الثلثين.

○ **فائدة**: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ كلمة " فَوْقَ " تدل على أن العدد مهما زاد فإن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين.

❖ مسألة: مقدار ميراث الأم إذا وجد جمع من الأخوات الخلص – شقائق أو لأب أو لأم، أو خليطاً؟

اختلف العلماء على قولين:

١- الجمهور: الأم ترث السدس.

٢- معاذ رضي الله عنه، والحسن البصري: الأم ترث الثلث.

○ **فائدة**: مقدار ميراث الأم السدس إذا وجد جمع من الأخوة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أما مع وجود الأخوات الخلص فقد وقع الخلاف في مقدار ميراث الأم.

❖ **مسألة: مقدار ميراث الأم إذا وجد اثنان من الأخوة – أشقاء أو لأب أو لأم، أو خليطاً؟**

اختلف العلماء على قولين

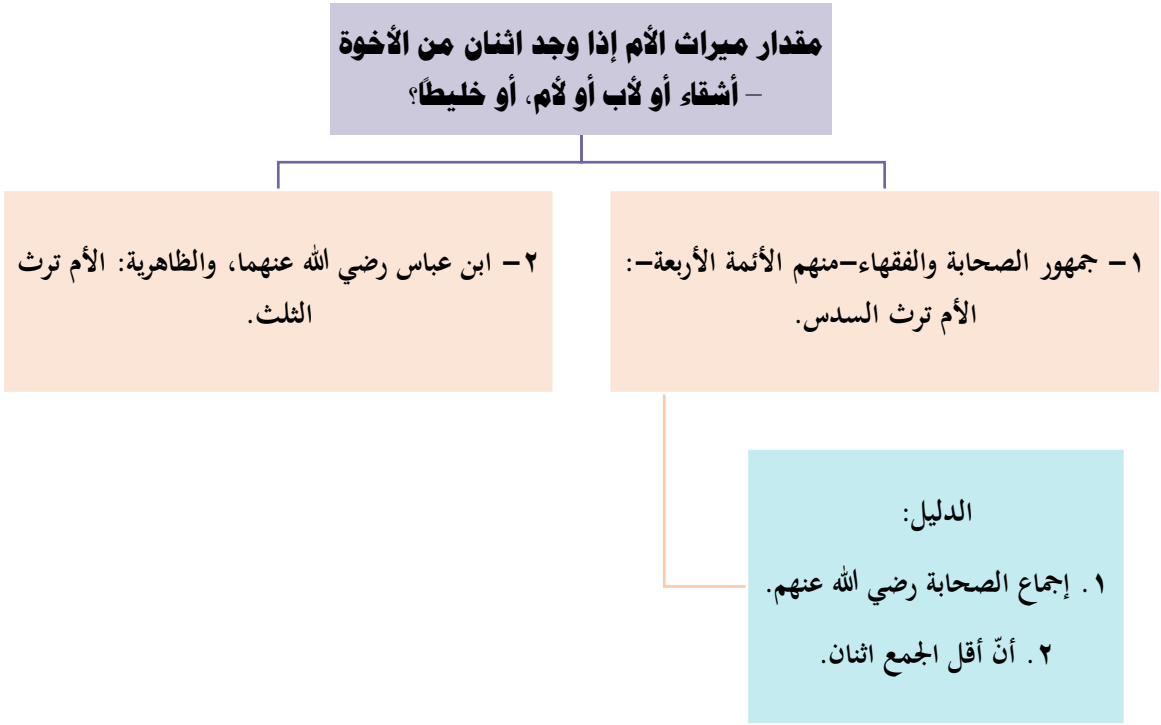

سبب الخلاف: قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فقوله "إِخْوَةٌ" جمع، وقد اختلف في حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع. فمن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة؛ قال: الحاجبون من الإخوة ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما يطلق عليه الجمع اثنان، قال: الإخوة الحاجبون اثنان.

- **دليل قول الجمهور:**

أ–إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد تم على أن الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما. حيث روي أن ابن عباس قال لعثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم –: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به [اسناده صححه الحاكم وابن الملقن]. وهذا من عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يدل على أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية الإجماع السابق.

ب– أن أقل الجمع اثنان، وقد جرى هذا في لغة العرب كثيرًا.

○ **فائدة**: مقدار ميراث الأم السدس إذا وجد ثلاثة من الأخوة فأكثر، أما مع وجود اثنان منهم فقد وقع الخلاف في مقدار ميراث الأم: فقال الجمهور: أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الأم لا تحجب عن الثلث.

○ **فائدة**: قاعدة الفرائض: "أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد: اشترك فيه الاثنان وما فوقهما؛ كولد الأم، والبنات، وبنات الأبن، والأخوات لأبوين، والأخوات لأب".

❖ مسألة: هل الإخوة المحجبون بشخص يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟

اختلف العلماء على قولين.

[مثال: مات عن أم وأب وأخوة، فإن الأخوة لا يرثون؛ لأن الأب حجبهم من الميراث، هل الأم ترث الثلث؛ لكون الأخوة لا ميراث لهم، أم ترث الأم السدس؛ لوجود الإخوة حتى مع كونهم محجوبين]

○ **فائدة**: الإخوة المحجبون بوصف–رق، قتل، اختلاف دين– لا يحجبون الأم، فإن الأم ترث الثلث. مثال مات عن أم، وأب، وأخوة أشقاء كفار، فإن الأم ترث الثلث. والباقي للأب.

❖ مسألة: مقدار نصيب الأم في مسألة العمريتين

- اختلف العلماء على ثلاثة أقوال.
- تسمى العمريتان والغراوان، هي مسألتان: الأولى: زوج وأم وأب، الثانية: زوجة فأكثر وأم وأب.
- سبب التسمية بالعمريتين: نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى فيهما.

○ **تنبيه**: قال الجمهور: أن قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ المراد به أن الأم ترث الثلث، والأب الباقي في حال كون الورثة فقط الأب والأم، والشاهد قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فلا يشمل النص وجود أحد الزوجين، فليس في الآية دليل على أن الأم ترث الثلث كاملاً في حال وجود أحد الزوجين.

➢ **وإليك الأمثلة لكي تتصور الفرق بين الأقوال**:

١-ماتت عن زوج، وأم، وأب. تركت مال قدره اثنا عشر ريال "١٢"، توزع التركة كالتالي:

	١٢	١٢	١٢
زوج	٦	٦	٦
أم	٢	٤	٢
أب	٤	٢	٤
	الجمهور	**ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري**	**محمد بن سرين**
الزوج يعطى نصيبه النصف	الأم ترث ثلث الباقي والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث ثلث الباقي والأب يرث الباقي

تنبيهات عند الجمهور:

١. الأب يرث ضعف نصيب الأم [الأب أخذ "٤" ريال، والأم "٢" ريال]

٢. مقدار نصيب "الأم ثلث الباقي" يساوي: سدس [لأن الأم ميراث "٢" ريال ، ومجموع المال "١٢" ريال، فنسبة ٢ إلى ١٢ تساوي: سدس]

٢- مات عن زوجة، وأم، وأب. ترك مال قدره اثنا عشر ريال "١٢"، توزع التركة كالتالي:

	١٢	١٢	١٢
زوجة	٣	٣	٣
أم	٣	٤	٤
أب	٦	٥	٥
	الجمهور	**ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري**	**محمد بن سرين**
الزوجة تعطى نصيبها الربع	الأم ترث ثلث الباقي والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي

تنبيهات:

- **عند الجمهور**:

١. الأب يرث ضعف نصيب الأم [الأب أخذ "٦" ريال، والأم "٣" ريال]

٢. مقدار نصيب "الأم ثلث الباقي" يساوي: ربع [لأن الأم ميراث "٣" ريال ، ومجموع المال "١٢" ريال، فنسبة ٣ إلى ١٢ تساوي: ربع]

- **عند محمد بن سرين**:

١. الأب أخذ "٥" ريال، والأم "٤" ريال، [(فالأب يزيد عن الأم ب "١" ريال وهو يساوي نصف السدس) فنسبة ١ إلى ١٢ تساوي: نصف السدس]

➢ **وإليك طريقة حل مسألة العمريتين**:

١-ماتت عن زوج، وأم، وأب.

	٦	٦	٦
زوج	٣	٣	٣
أم	١	٢	١
أب	٢	١	٢
	الجمهور	**ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري**	**محمد بن سرين**
الزوج يعطى نصيبه النصف	الأم ترث ثلث الباقي والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث ثلث الباقي والأب يرث الباقي

تنبيهات:

- **يكون أصل المسألة "٦"، ثم يعطى الزوج نصيبه النصف "٣" ثلاثة أسهم**.
- **عند الجمهور ومحمد بن سرين**: الأب نصيبه "٢" سهمان، والأم نصيبها "١" سهم واحد.
- **عند ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري**: الأب نصيبه "١" سهم واحد، والأم نصيبها "٢" سهمان.

٢-مات عن زوجة، وأم، وأب.

	١٢	١٢	١٢
زوجة	٣	٣	٣
أم	٣	٤	٤
أب	٦	٥	٥
	الجمهور	**ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري**	**محمد بن سرين**
الزوجة تعطى نصيبها الربع	الأم ترث ثلث الباقي والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي	الأم ترث الثلث والأب يرث الباقي

تنبيهات:

- **يكون أصل المسألة "١٢"، ثم تعطى الزوجة نصيبها الربع "٣" ثلاثة أسهم.**
- **عند الجمهور**: الأب نصيبه "٦" ستة أسهم، والأم نصيبها "٣" ثلاثة أسهم.
- **عند ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وداود الظاهري ومحمد بن سرين**: الأب نصيبه "٥" خمسة أسهم، والأم نصيبها "٤" أربعة أسهم.

الدليل على الوارثين من الرجال	
الوارث	**الدليل**
الابن	لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾
ابن الابن وإن نزل بحض الذكور	لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ فيدخل أولاد الابن في عموم الأولاد
الأب	لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾
الجد –أب الأب– وإن علا بمحض الذكور	١- لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فالجد –أب الأب– يدخل في لفظ الأب فيتناوله النص.

	٢- عن معقل بن يسار –رضي الله عنه- قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس" [صحيح].
الأخ الشقيق **الأخ لأب**	١-لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ ٢- لقول رسول الله ﷺ : «فما بقي فلأولى رجل ذكر»
الأخ لأم	لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾
ابن الأخ الشقيق وإن نزل بحض الذكور **ابن الأخ لأب وإن نزل بحض الذكور** **العم الشقيق وإن علا** **العم لأب وإن علا** **ابن العم الشقيق وإن نزل** **ابن العم لأب وإن نزل**	لقول رسول الله ﷺ : «فما بقي فلأولى رجل ذكر»
الزوج	لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾
المُعتِق وعصبته بالنفس	لقول رسول الله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق»
والدليل العام لتوريث هؤلاء الخمسة عشر مع ما سبق هو الإجماع	

دليل إرث أصحاب الفروض

وذكر الشروط، والحكم إذا اختل أحد الشروط

➢ الزوج

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ﴾ [النِّسَاء : ١٢]

- **يرث الزوج النصف:** إذا عدم الفرع الوارث للزوجة.
- **يرث الزوج الربع:** إذا وجد فرع الوارث للزوجة.

➢ الزوجة

الدليل: لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾

- **ترث الزوجة الربع**: إذا عدم الفرع الوارث للزوج.
- **يرث الزوجة الثمن**: إذا وجد فرع الوارث للزوج.

➢ البنت

الدليل: لقول الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النِّسَاء : ١١]

ويشترط لاستحقاقها النصف شرطين:

- **الأول**: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النِّسَاء : ١١]
- **الثاني**: عدم المعصب وهو أخوها، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبة بالغير، لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء : ١١]

➢ بنت الابن

الدليل	١-الإجماع ٢-قياساً على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى.
يشترط لاستحقاقها النصف ثلاثة شروط	الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، قياساً على البنت. الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه-يسمى القريب المبارك-، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبة بالغير، قياساً على البنت. الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
إذا وجد فرع وارث	-إذا وجد فرع وارث ذكر أعلى منها: الحكم: بنت الابن لا ترث. -إذا وجد فرع وارث أنثى أعلى منها: الحكم: فيه تفصيل: أ-إن كانت وارثة للنصف: فإن بنت الابن ترث السدس، وهذا السدس تكملة الثلثين. ب-إن كانت وارثة الثلثين: فإن بنت الابن لا ترث، لاستكمال الثلثين، إلا إذا وجد قريب مبارك فإن بنت الابن ترث؛ لأنها تكون عصبة بالغير.

➢ الأخت الشقيقة، والأخت لأب

الدليل	لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النِّسَاء : ١٧٦]
يشترط لاستحقاق الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط	الأول: عدم المشارك لها وهي أختها، الدليل: لأنه إذا وجد المشاركة حينئذ ترثان الثلثين، كما ذكر في الآية أعلاه. الثاني: عدم المعصب وهو أخوها، الدليل: لأنه إذا وجد المعصب حينئذ يكونان عصبة بالغير، كما ذكر في الآية أعلاه. الثالث: عدم الفرع الوارث. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه. —إذا وجد فرع وارث ذكر، الحكم: الأخت لا ترث. —إذا وجد فرع وارث أنثى، الحكم: الأخت ترث الباقي —عصبة مع الغير—. الرابع: عدم الأصل الوارث الذكر. —إذا وجد أصل وارث ذكر، الحكم: الأخت لا ترث. —إذا وجد أصل وارث أنثى، الحكم: الأخت ترث نصيبها ولا تأثير للأصل الوارث الأنثى على الأخت.
يشترط لاستحقاق الأخت من الأب النصف خمسة شروط	الأول والثاني والثالث والرابع: كما ذكر سبق بيانه في الأخت الشقيقة. الخامس: عدم الأخوة الأشقاء. —إذا وجد أخ شقيق فأكثر ، الحكم: الأخت لأب لا ترث. —إذا وجد أخوات شقائق، الحكم: فيه تفصيل: أ—إن كانت أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً: فإن الأخت لأب ترث السدس، وهذا السدس تكملة الثلثين. ب—إن كانت أخت شقيقة وارثة للنصف تعصيباً—عصبة مع الغير—: فإن الأخت لأب لا ترث. لأن كل من الأخت الشقيقة والأب عصبة مع الغير، وقاعدة العصبات: يقدم الأقرب جهة ودرجة وقوة، فالأخت الشقيقة هنا أقوى لكونها شاركت الميت في الأم والأب، بخلاف الأخت من الأب فإنها شاركت الميت في الأب فقط. ج—إن كانت أختان ترثان الثلثين: فإن الأخت لأب لا ترث، لاستكمال الثلثين. إلا إذا وجد قريب مبارك فإن الأخت لأب ترث؛ لأنها تكون عصبة بالغير.

➢ الأخت لأم، والأخ لأم

الدليل	لقول الله تعالى:
الإرث	يرث الأخوة لأم في حالة الانفراد: السدس، وإن كانا اثنان فأكثر فيرثان: الثلث. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه.
ويشترط لاستحقاق الإرث شرطين	عدم الفرع الوراث مطلقاً، وعدم الأصل الوارث الذكر، والدليل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء : ١٢] وجه الدلالة: أن الكلالة: من ليس له ولد ولا والد، فشرط في تورثهم عدم الولد والوالد. فإذا وجد فرع أو أصل ذكر فالأخوة لا يرثون.

➢ الأم

الدليل	لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء : ١١]
الإرث والشروط	ترث الأم الثلث في حالة: عدم الفرع الوارث، وعدم جمع من الأخوة، وترث السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة. الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه. ويزاد شرط ثالث لاستحقاق الثلث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، والدليل: لقضاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

➢ الأب

الدليل	لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء : ١١]
الإرث والشروط	يستحق الأب السدس في حالة: وجود الفرع الوارث، ويرث الباقي في حالة: عدم الفرع الوارث، الدليل: كما ذكر في الآية أعلاه. تنبيه: أب الأب وإن علا: يقاس على الأب في استحقاق السدس، وكذا الباقي.

باب التعصيب

- تعريف التعصيب:
  - لغة: اشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة.
  - اصطلاحاً: الإرث بلا تقدير.
- تعريف العصبة:
  - لغة: جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور.
  - اصطلاحاً: هم الذين يرثون بلا تقدير.

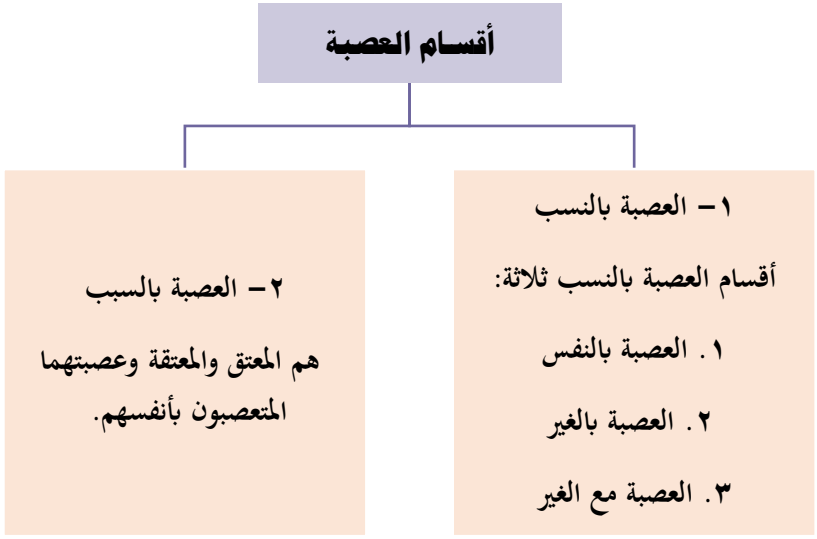

أقسام العصبة بالنسب:

أولاً: العصبة بالنفس	
الأصناف	اثنا عشر صنفاً: ١-الأب. ٢-الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور. ٣-الابن. ٤-ابن الابن وإن نزل. ٥-الأخ الشقيق. ٦-الأخ لأب. ٧-ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٨-ابن الأخ لأب وإن نزل. ٩-العم الشقيق وإن علا. ١٠-العم لأب وإن علا. ١١-ابن العم الشقيق وإن نزل. ١٢-ابن العم لأب وإن نزل.
ضابط العصبة بالنفس	كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى.

وجه التسمية	لأنهم لا يحتاجون إلى من يعصبهم.
أحكام العصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة	١- من انفراد منهم أخذ جميع المال. ودليل هذا الحكم: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأَوْلَى رجل ذكر» وجه الاستدلال: أنه جعل للعاصب ما تُبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقيا، فيكون للعاصب. ٢- يأخذون ما تبقيه الفروض. ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأَوْلَى رجل ذكر» وجه الاستدلال: جعل للعصبة أخذ جميع ما تبقيه الفروض. ٣- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة. ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأَوْلَى رجل ذكر». وجه الاستدلال: أنه جعل للعصبة ما تبقيه الفروض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبق الفروض شيئا فإنه لا شيء لهم.
جهات العصبة بالنفس	١- الحنفية: خمس: ١-البنوة. ٢-الأبوة. ٣-الإخوة. ٤-العمومة. ٥-الولاء. ٢- الحنابلة: ست: ١-البنوة. ٢-الأبوة. ٣-الجدودة مع الإخوة. ٤- بنو الإخوة. ٥-العمومة. ٦-الولاء. ٣- الشافعية والمالكية: سبع: ١-البنوة. ٢-الأبوة. ٣-الجدودة مع الإخوة. ٤- بنو الإخوة. ٥-العمومة. ٦-الولاء. ٧-بيت المال

- المراد بجهة البنوة: ١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل.
- المراد بجهة الأبوة: ١- الأب. ٢-أب الأب وإن علا.
- المراد بجهة الأخوة: ١- الأخ الشقيق. ٢-الأخ لأب. ٣-ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٤-ابن الأخ لأب وإن نزل.
- المراد بجهة العمومة: ١-العم الشقيق وإن علا. ٢-العم لأب وإن علا. ٣-ابن العم الشقيق وإن نزل. ٤-ابن العم لأب وإن نزل.
- المراد بجهة الولاء: ١-المعتق. ٢- المعتقة. ٣-عصبة المعتق بالنفس. ٤-عصبة المعتقة بالنفس.
- المراد بجهة الجدودة مع الإخوة: إذا اجتمع أب الأب وإن علا مع الإخوة لأبوين أو الإخوة لأب.
- المراد بجهة بنو الإخوة: ١- ابن الأخ الشقيق وإن نزل. ٢-ابن الأخ لأب وإن نزل.
- فائدة معرفة جهات العصبة: توريث الجهة الأقرب وحجب الجهة الأبعد.

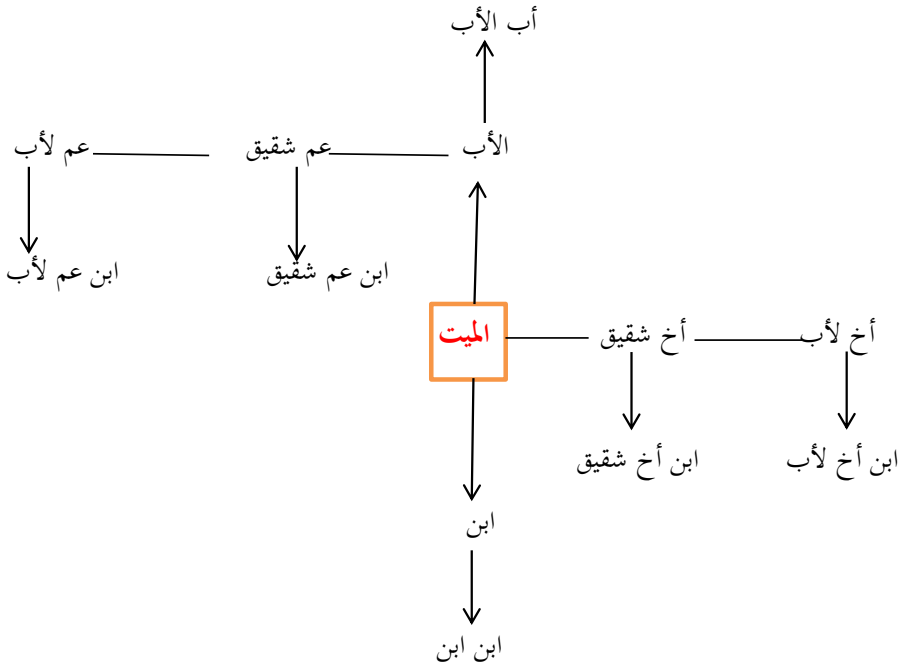

أولاً: العصبة بالغير	
الأصناف	١. البنت مع الابن. ٢. بنت الابن مع ابن الابن. ٣. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق. ٤. الأخت لأب مع الأخ لأب.
الدليل	دليل البنات وبنات الابن: قوله تعالى في الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النِّسَاء : ١١] دليل الأخوات: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النِّسَاء : ١٧٦]
وجه التسمية	لأنهم عصبة بسبب غيرهم.
أحكام العصبة بالغير من حيث الإرث	١- يأخذون ما تبقيه الفروض. ٢- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

أولاً: العصبة مع الغيـــر	
الأصناف	١-الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت. ٢-الأخت الشقيقة فأكثر مع بنت ابن. ٣-الأخت لأب فأكثر مع البنت. ٤-الأخت لأب فأكثر مع بنت ابن.
الدليـــل	عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله : (قضى للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت). فدل على أن الأخت عصبة.
شرط العصبة مع الغير	ألا يكون معهن معصب.
أحكام العصبة مع الغير من حيث الإرث	١- يأخذون ما تبقيه الفروض. ٢- يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

- المراد بولد الأب: الأخوة والأخوات من الأب.
- المراد بولد الابن: ابن ابن وبنت ابن.
- المراد بولد الأبوين: الأخوة والأخوات الأشقاء.
- المراد بإناث الفرع الوارث: البنت وبنت الابن.

❖ كيفية الترتيب بين العصبات:

١. بالجهة
- هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم.

٢. بالدرجة
- هو تقديم الأقرب فالأقرب إلى المورث عند اتحاد الجهة.

٣. بالقوة
- هو كون أحد القريبين أقوى قرابة بالمورث من الآخر مع اتحاد الجهة والدرجة، بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب. فيقدم الذي يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب لأنه أقوى قرابة.

أولاً: الترتيب بين العصبات بالجهة:

والمراد به: هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم.

مثال: ابن وأخ شقيق، يرث الابن جميع المال ويحجب الأخ الشقيق، لأن الابن في جهة البنوة والأخ الشقيق في جهة الأخوة، فجهة البنوة أقرب فتقدم. مثال: أب وعم شقيق، يرث الأب جميع المال ويحجب العم الشقيق، لأن الأب في جهة الأبوة والعم في جهة العمومة، فجهة الأبوة أقرب فتقدم. مثال: أخ شقيق وعم شقيق، يرث جميع المال الأخ الشقيق ويحجب العم

الشقيق، لأن الأخ الشقيق في جهة الأخوة والعم الشقيق في جهة العمومة، فجهة الأخوة أقرب فتقدم. مثال: عم لأب ومعتق، يرث جميع المال العم ويحجب المعتق، لأن العم في جهة العمومة والمعتق في جهة الولاء، فجهة العمومة أقرب فتقدم.

س/ لماذا عند اجتماع العصبة من جهة البنوة وجهة الأبوة (مثال: ابن و أب) لا تحجب جهة البنوة جهة الأبوة، مع كون جهة البنوة أقرب للميت، بخلاف الترتيب بين جهات العصبات الأخرى يقدم الأقرب فالأقرب؟

لأنه عند اجتماع جهة البنوة وجهة الأبوة من كان في جهة البنوة يرث بالتعصيب، ومن كان في جهة الأبوة يرث بالفرض. أما بقية العصبات يرثون بالتعصيب فقط.

ثانياً: الترتيب بين العصبات بالدرجة:

والمراد به: هو تقديم الأقرب فالأقرب إلى المورث عند اتحاد الجهة.

مثال: ابن وابن ابن، يأخذ الابن جميع المال ويحجب ابن الابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن الابن أقرب درجة إلى الميت فيقدم.

مثال: ابن ابن ابن و ابن ابن، يرث جميع المال ابن ابن ويحجب ابن ابن ابن، مع كونهما في جهة واحدة وهي البنوة، ولكن ابن ابن أقرب درجة فيقدم. مثال: أخ شقيق وابن أخ شقيق، يأخذ الأخ الشقيق جميع المال ويحجب ابن الأخ الشقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن الأخ الشقيق أقرب درجة فيقدم. مثال: عم لأب وابن عم شقيق، يأخذ العم لأب جميع المال ويحجب ابن عم شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي العمومة، ولكن العم لأب أقرب درجة فيقدم. مثال: ابن ابن أخ شقيق وابن ابن ابن أخ شقيق، يرث جميع المال ابن ابن أخ شقيق ويحجب ابن ابن ابن أخ شقيق، مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ولكن ابن ابن أخ شقيق أقرب درجة فيقدم.

مثال: ابن ابن ابن ابن أخ لأب و ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، يرث جميع المال ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب ويحجب ابن ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، لأن ابن ابن ابن ابن ابن أخ لأب أقرب درجة فيقدم.

ثانياً: الترتيب بين العصبات بالقوة:

والمراد به: هو كون أحد القريبين أقوى قرابة بالمورث من الآخر مع اتحاد الجهة والدرجة، بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب. فيقدم الذي يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب لأنه أقوى قرابة.

مثال: أخ شقيق وأخ لأب، يأخذ جميع المال الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن الأخ الشقيق أقوى لكونه شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما الأخ لأب شارك الميت في الأب فقط.

مثال: عم شقيق وعم لأب، يأخذ جميع المال العم الشقيق ويحجب العم لأب، مع كونهما في جهة العمومة والدرجة متساوية، ولكن العم الشقيق أقوى لكونه شارك أب المورث في الأبوين فيقدم، وأما العم لأب شارك أب المورث في الأب فقط. مثال:

ابن أخ شقيق وابن أخ لأب، يأخذ جميع المال ابن الأخ الشقيق ويحجب ابن لأخ لأب، مع كونها في جهة الأخوة والدرجة متساوية، ولكن ابن الأخ الشقيق أقوى لكون أبوه (أي الأخ الشقيق) شارك الميت في الأم والأب فيقدم، وأما ابن الأخ لأب أبوه (أي الأخ لأب) شارك الميت في الأب فقط.

أحكام العصبة بالسبب

❖ يشترط لإرث العصبة بالسبب أحد أمرين:

١. عدم العصبة بالنسب.

٢. وجود مانع من الإرث في العصبة بالنسب.

مثال: مات عن معتق وخال شقيق، فإن المعتق يرث جميع المال، لا يرث الخال؛ لأنه ليس من العصبة فهو من ذوي الأرحام.

مثال: مات عن معتقة وابن كافر، فإن المعتقة ترث جميع المال، ولا يرث الابن الكافر؛ لأنه قام به مانع.

❖ يثبت الولاء لمعتق الرقيق على فرع العتيق بشرطين:

مثال: رجل أعتق رقيقاً، فإن الْمُعتِق يثب له الولاء على العتيق، ثم هذا الذي كان رقيق–العتيق– تزوج بامرأة ورزق منها بولد –ابن أو بنت– فإن الولاء على الولد يثبت للْمُعتِق إذا توفر شرطين.

١. الشرط الأول: أن لا يمس فرع العتيق رق لأحد. [أي أن هذا الولد كما في المثال السابق لم يكن رقيق ثم أعتق].

٢. الشرط الثاني: أن لا يكون أحد أبوي فرع العتيق حر الأصل. [أي أن هذا الولد كما في المثال السابق الأب والأم كانا رقيقان ثم أعتقا، ثم تزوجا، وأنجبا هذا الولد، وعليه فإن هذه الولد أبواها ليسا أحرار بالأصل].

❖ تبعية المولود لأبويه في الأحكام:

١. المولود يتبع أمه في الحرية والرق، إلا في مسألتين وهي:	أ–إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة فبانت أمة. ب– إذا تزوج رجل امرأة وشرط على السيد حرية الأولاد.
٢. يتبع المولود في الدين خير أبويه دينا.	مثال: الأب مسلم والأم نصرانية: فإن الابن لو مات قبل البلوغ فيحكم بكونه مسلم: فيرثه الأب فقط.

٣. يتبع أباه في الولاء.	مثال: رجل وامرأة كانا أرقاء ثم أعتقا، فتزوجا وأنجبا ولدا، فإن الولد يثبت ولاه لِمُعتِق الأب فقط.
٤. يتبع أباه في النسب.	مثال: رجل من قبيلة قريش، وامرأة من قبيلة غطفان: تزوجا وأنجبا ولدا، فإن الولد ينسب إلى قبيلة قريش.
٥. في النجاسة وحرمة الأكل يتبع أخبثهما:	مثل البغل متولد من الحمار الأهلي (وهو محرم الأكل ونجس) ومن الفرس (وهو مباح الأكل وطاهر)، فيكون حكم البغل تبعا للحمار.

❖ أحكام متعلقة بالولاء:

١. يكون ولاء الولد لموالي أمه: إذا تزوج رقيق معتَقة فولدت منه.

مثال: رجل رقيق، وامرأة كانت رقيقة ثم أعتقت، فتزوجا وأنجبا ولدا، فإن الولد يثبت ولاه لِمُعتِق الأم فقط.

٢. ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب: إذا تزوج رقيق معتَقة فولدت منه، ثم عتق الأب في حياة الولد.

مثال: رجل رقيق، وامرأة كانت رقيقة ثم أعتقت، فتزوجا وأنجبا ولدا، فإن الولد يثبت ولاه لِمُعتِق الأم، ثم بعد ذلك أعتق الأب فصار حراً، فإن ولاء الولد ينتقل من موالي الأم إلى موالي الأب.

٣. شروط جر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب:

١. أن يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته.

٢. أن تكون الأم معتَقة.

٣. أن يعتق الأب قبل موته فإن مات على الرق لم ينجر الولاء.

٤. أحكام الولاء أربعة:

١. الإرث.

٢. ولاية التزويج.

٣. تحمل الدية.

٤. التقديم في صلاة الجنازة والتغسيل والدفن.

س/ لماذا يثبت الولاء على عتيق العتيق؟ مع ذكر مثال؟

الجواب: يثب الولاء على عتيق العتيق؛ لأن الفضل في ذلك يرجع –بعد الله– إلى الْمُعتِق الأول.

ومثال ذلك: سيد [اسمه خالد] أعتق عبده [اسمه بكر] فأصبح العبد حراً– الْمُعتَق –، ثم هذا الْمُعتَق [بكر] اشترى عبداً [اسمه عمر] ، ثم اعتقه، فيسمى الْمُعتَق الأخير [عمر] عتيق العتيق.

فإذا مات بكر ولم يكن له مال وليس له أقارب من النسب، ثم مات عمر وكان عنده مال وليس عنده أقارب من النسب: فإن خالد يرث جميع مال عمر.

بيان القريب المبارك، والقريب المشؤوم، مع ذكر الأمثلة	
القريب المبارك	**القريب المشؤوم**
هو: من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها	**هو**: من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها
مثال: مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن. مثال: مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. مثال: مات عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.	مثال: ماتت عن أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن. مثال: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

		٣
بنتين	٢/٣	٢
بنت ابن	ب	١
ابن ابن		

فلو عدم: "ابن ابن" لم ترث بنت الابن، فيسمى القريب المبارك

		٣
بنتين	٢/٣	٢
بنت ابن	ب	١
ابن ابن ابن		

فلو عدم: "ابن ابن ابن" لم ترث بنت الابن، فيسمى القريب المبارك

		٣
شقيقتان	٢/٣	٢
أخت لأب	ب	١
أخ لأب		

فلو عدم: "الأخ لأب" لم ترث الأخت لأب، فيسمى القريب المبارك

		~~٣~~ ٢
بنتين	٢/٣	٢
بنت ابن	–	٠

"بنت الابن" لم ترث لاستكمال البنتان الثلثين

		~~٣~~ ٢
شقيقتان	٢/٣	٢
أخت لأب	–	٠

"الأخت لأب" لم ترث لاستكمال الشقيقتان الثلثين

		١٢ ١٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	ب	٠
ابن ابن		٠

فلو عدم ابن ابن لورثت بنت الابن، فيسمى القريب المشؤوم

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١
أخت لأب	ب	٠
أخ لأب		٠

فلو عدم الأخ لأب لورثت الأخت لأب، فيسمى القريب المشؤوم

		١٢ ١٥
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢

		٦ ٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

مسألة: أقوال العلماء في العصبة مع الغير

١- جمهور الصحابة والفقهاء-منهم الأئمة الأربعة-: أن الأخوات يرثن مع البنات مطلقاً.

الدليل: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت"[صحيح]. فدل على أن الأخت عصبة مع البنات.

٢- ابن عباس رضي الله عنهما، وداود الظاهري: أن الأخوات لا يرثن مع البنات مطلقاً.

الدليل: قول الله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء ١٧٦]، وجه الدلالة: لم يجعل للأخت شيئا إلا مع عدم الولد، فدل على عدم إرث الأخوات مع البنات مطلقاً.

٣- اسحاق بن راهويه، و محمد بن حزم: أن الأخوات يرثن مع البنات بشرط عدم العصبة بالنفس.

الدليل: الجمع بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)، وبين حديث (وما بقي فلأولى رجل ذكر).

		٢	٢	٢
بنت	النصف	١	١	١
أخت شقيقة	الباقي	١	-	-
أخ لأب	لا يرث	-	١	١
		جمهور الصحابة والتابعين	ابن عباس رضي الله عنهما وداود الظاهري	إسحاق بن راهويه وابن حزم

		٦
بنت	النصف	٣
أخت شقيقة	الباقي	٢
أم	السدس	١
	جمهور الصحابة والتابعين وإسحاق بن راهويه وابن حزم	

• باب الحجب •

• تعريف الحجب:

- لغة: المنع.
- اصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظَّيْه.

• أهمية الحجب: يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها. قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

• أقسام الحجب:

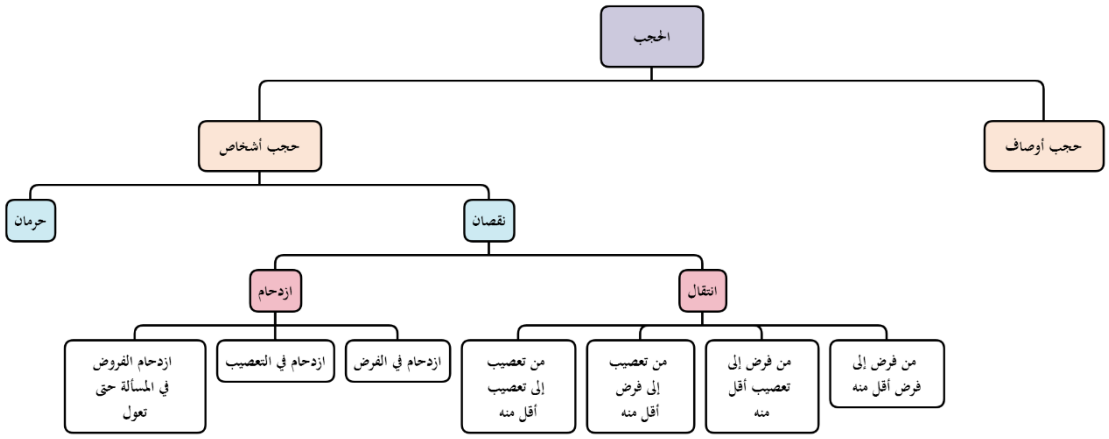

• معنى حجب الأوصاف: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب وصف (الرق، القتل، اختلاف الدين).

• معنى حجب الأشخاص: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظية بسبب شخص.

• معنى حجب الحرمان: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كاملا.

• معنى حجب النقصان: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيْه.

• معنى حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث (فرض أو تعصيب) أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها.

• أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان، أربعة:

١. يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الأبوان والولدان.

٢. يُحجبون ولا يَحجبون: وهم أولاد الأم.

٣. لا يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الزوجان.

٤. يَحجبون ويُحجبون: وهم بقية الورثة.

• الاتفاق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص: أن المحجوب بوصف والمحجوب بشخص: لا يحجب أحدا حرماناً.

• الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص:

حجب أوصاف	حجب أشخاص
١-المحجوب بوصف لا يحجب أحدا نقصاناً ٢-يدخل على جميع الورثة	١-المحجوب بشخص قد يحجب نقصانا ٢-لا يدخل على جميع الورثة

• الفرق بين حجب الحرمان بالأشخاص وحجب النقصان بالأشخاص:

حجب الحرمان بالأشخاص	حجب النقصان بالأشخاص
لا يدخل على ستة من الورثة: ١-الأب ٢-الأم ٣-الابن ٤-البنت ٥-الزوج ٦-الزوجة.	يدخل على جميع الورثة

• أمثلة على حجب النقصان بالانتقال:

١. من فرض إلى فرض أقل منه: مثل الزوج من النصف إلى الربع.

٢. من فرض إلى تعصيب أقل منه: مثل البنت من النصف إلى التعصيب بالغير.

٣. من تعصيب إلى فرض أقل منه: مثل الأب من التعصيب إلى السدس.

٤. من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: مثل الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.

• أمثلة على حجب النقصان بالازدحام:

١. الازدحام في الفرض: مثل الزوجات في الربع والثمن.

٢. الازدحام في التعصيب: مثل العصبة في الباقي.

٣. ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول.

• **قاعدة حجب الحرمان في العصبة: الأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد.**

• **قاعدة حجب الحرمان في أصحاب الفروض: كما هو موضح في الجدول التالي:**

الوارث	بمن يُحجب
بنت الابن وإن نزل أبوها	تُحجب بـ(الابن، وابن الابن الذي هو أعلى منها، وتسقط باستكمال البنات الثلثين إلا إذا وجد ابن ابن في درجتها يعصبها أو أنزل منها ويسمى القريب المبارك
أخ لأم أو أخت لأم	يُحجبون بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأب، وأب الأب وإن علا .
الأخت الشقيقة	تُحجب بـ(الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأب الأب وإن علا .
الأخت لأب	تُحجب بـ(من يَحجِب الأخت الشقيقة، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير)
الجدة	تُحجب بـ(الأم، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجدة القريبة)

• مسألة المُشَرَّكَة•

• **تنبيه:** مسألة المشركة لها علاقة باب التعصيب على قول فيها: وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة. ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها: وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفرض فيها، فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض.

ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب، وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها.

مسألة المشركة قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقضاءين: قضى للزوج بالنصف، وللأم بالسدس، ولولد الأم بالثلث وهو الباقي من التركة، وحرم الإخوة الأشقاء عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وعلى هذا يسقط العصبة عند استغراق الفروض التركة وبعد عام من القضاء تكررت المسألة فحكم بما حكم سابقا فقال الأشقاء لعمر رضي الله عنه: ألسنا جميعا أخوة الميت من الأم؟ وإنما زدنا على أولئك بأننا أخوة من الأب. ويذكر أنهم قالوا: اجعل أبانا حجرا في اليم، أو قالوا: هب أنه كان حمارا..؟ أي تناس أبانا وحكم بيننا كأننا إخوة من الأم فقط. فقال عمر رضي الله عنه: ذاك الثلث بينكم بالسوية اشتركوا فيه.

أركان مسألة المشركة أربعة:	١ – زوج. ٢– صاحبة سدس (أم أو جدة فأكثر). ٣– عدد من ولد الأم (اثنان فأكثر). ٤– أخ من الأبوين أو عدد منهم (سواء كانوا ذكورا أم ذكورا وإناثا، لا إناثا محضا وليسوا إخوة من الأب).
أسماء المسألة المشركة ووجه تسميتها:	١– المشركة والمشتركة: لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم. ٢– اليَمِّية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هَبْ أبانا حجرًا في اليم). ٣– الحجرية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هَبْ أبانا حجرًا في اليم).
أقوال العلماء في حكم توريث الإخوة الأشقاء في مسألة المشركة:	١– علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأبو حنيفة وأحمد: لا إرث للأخوة الأشقاء. ٢– عمر وعثمان رضي الله عنهما ومالك والشافعي: يشترك الأخوة الأشقاء في الثلث مع الإخوة لأم بالتساوي لا فرق بين الذكر والانثى. *دليل القول الأول:* لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجل ذكر». ووجه الاستدلال: أنه جعل للعصبة ما تبقي الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة المشركة شيئا، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون. *دليل القول الثاني:* ١–لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٢–القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لم سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة، ورث بقرابة الأم لأنه يشارك الإخوة الأم في الرحم التي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب.

• **كيفية قسمة المسألة المشركة على الخلاف**:

		٦	٦
زوج	١/٢	٣	٣
أم أو جدة	١/٦	١	١
أخوان لأم	١/٣	٢	٢
أخ شقيق	ع	×	
		الحنفية والحنابلة	المالكية والشافعية

القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان، ثلاثة :

١- كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويستثنى من القاعدة: ولد الأم بالإجماع، وأم الأب، وأم أب الأب عند الحنابلة.

مثال على القاعدة: "ابن، وابن ابن"، فإن ابن الابن لا يرث. لأن الواسطة التي يدلي بها وهو الابن حجبه.

مثال آخر: "أم، وأم أم"، فإن أم أم لا ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهي الأم حجبتها.

مثال آخر: " ابن، وبنت ابن"، فإن بنت الابن لا ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو الابن حجبها.

مثال آخر: " أم، وأخ لأم"، فإن الأخ لأم يرث. لأن الواسطة التي يدلي بها وهي الأم لا تحجبه بالإجماع.

مثال آخر: " أم، وأخت لأم"، فإن الأخت لأم ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهي الأم لا تحجبها بالإجماع.

مثال آخر: " أب، وأم أب"، فإن أم الأب ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو الأب لا يحجبها عند الحنابلة.

مثال آخر: " أب الأب، وأم أب الأب"، فإن أم أب الأب ترث. لأن الواسطة التي تدلي بها وهو أب الأب لا يحجبها عند الحنابلة.

٢- العصبة الأقرب إلى الميت جهة ودرجة وقوة يحجب الأبعد.

مثال تقديم بالجهة: "ابن، وأخ شقيق"، فإن الابن يرث جميع المال، والأخ الشقيق لا يرث؛ لأن الابن أقرب جهة.

مثال تقديم بالدرجة: "ابن، وابن ابن"، فإن الابن يرث جميع المال، وابن الابن لا يرث؛ لأن الابن أقرب درجة.

مثال تقديم بالقوة: "أخ شقيق، وأخ لأب"، فإن الأخ الشقيق يرث جميع المال، والأخ لأب لا يرث؛ لأن الأخ الشقيق أقوى؛ لكونه شارك الميت في النسب في الأم والأب، بخلاف الأخ لأب فإنه شارك الميت فقط في الأب.

٣- الأصول لا يحجبهم: إلا أصول، والفروع لا يحجبهم: إلا فروع، والحواشي: يحجبهم أصول وفروع وحواشي.

مثال "الأصول لا يحجبهم إلا أصول": الأجداد يسقطون بالأب، وكل جد بعيد يسقط بالجد القريب، والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة بعيدة تسقط بالجدة القريبة.

مثال "الفروع لا يحجبهم إلا فروع": أبناء البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن بعيد يسقط بابن ابن القريب، وبنات الابن يسقطن: ١-بالابن فأكثر، ٢-وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن، أو الذي أنزل منهن إذا احتجن إليه.

وحكم "بنات ابن الابن النازل" مع "بنات ابن الابن الذي أعلى منه": حكم "بنات ابن" الميت مع "البنات".

مثال "الحواشي يحجبهم: أصول وفروع وحواشي":

الأخوة الأشقاء يسقطون: ١-بالأب، ٢-وأب الأب، ٣-والابن، ٤-وابن الابن وإن نزل.

الأخوة لأب يسقطون: ١-بالأب، ٢-وأب الأب، ٣-والابن، ٤-وابن الابن وإن نزل، ٥-والأخ الشقيق فأكثر، ٦-والأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير.

الأخوات لأب يسقطون: ١-بالأب، ٢-وأب الأب، ٣-والابن، ٤-وابن الابن وإن نزل، ٥- والأخ الشقيق فأكثر، ٦-والأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبة مع الغير، ٧-واستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

الأخوة لأم يسقطون: ١-بالأب، ٢-وأب الأب، ٣-والابن، ٤-والبنت، ٥-وابن الابن وإن نزل، ٦-وبنت الابن وإن نزل أبوها.